

الإِلْمَامُ

بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيْرِ مِنْ أَحْكَامٍ

ثابت ذيب

٢٠٢٥

الإِلْمَامُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيْرِ مِنْ أَحْكَامٍ

ثابت ذيب

٢٠٢٥

مُقَدِّمَةٌ

بِقَلَمِ المُهَنْدِسِ عُمَرَ زَيْدٍ الكَيْلاني

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.
وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً.
وَطَلَبَ مِنَّا أَنْ نَصُونَ النِّعَمَ بِالشُّكْرِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ سَارَ.
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ.
الَّذِي بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ.
وَأَبَانَ مَا أُجْمِلَ. وَفَسَّرَ مَا أُبْهِمَ. وَأَوَّلَ لَنَا مَا تَشَابَهَ.

لَمَّا كَانَ الإِنْسَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنَقُّلِ.
وَأَنَّهُ سَيُشَارِكُ الطُّرُقَ مَعَ غَيْرِهِ.
فَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا التَّجَمُّعِ أَحْكَامٌ.
وَلَهُ أَخْلَاقٌ.

وَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ لِيَحْفَظَ النَّفْسَ وَالْعِرْضَ وَالْمَالَ.
فَكُلُّ حَرَكَةٍ لَهَا أَثَرٌ فِيهِمَا.
جَاءَ الشَّرْعُ لِصَوْنِهِ وَحِفْظِهِ.
كَانَ لَهُ ضَوَابِطُ وَأَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.
وَكَانَ الضَّرَرُ لَهَا فِيهِ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا. وَحِسَابٌ يَوْمَ الآخِرَةِ.
فَطَلَبَ مِنَّا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ أَنْ نُعْطِيَ الطَّرِيقَ حَقَّهُ.
وَقَامَ الْجَزَاءُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مَنْ مَسَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.
أَوْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ لِغَيْرِهِ. أَوْ آذَى أَحَدًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ.

وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ خَطِيبًا.
فَقَالَ: (**مَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَقْتَصَّ.**
وَمَنْ أَصَبْتُ لَهُ عِرْضًا – أَيْ آذَيْتُهُ بِالْكَلَامِ وَالشَّتْمِ – **فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَقْتَصَّ**). الطبراني

وَالنَّاسُ خُلِقُوا مَرَاتِبَ وَنُفُوسًا.
فَمَنْ لَمْ يُقَوِّمْهُ التَّقْوَى لِلَّهِ. قَوَّمَهُ شَرْعُ اللَّهِ.
وَقَدْ قِيلَ: **إِنَّ مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبَ.**

وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الْقَيِّمِ رَأَيْنَا وَتَعَلَّمْنَا أَحْكَامَ السَّيْرِ وَالطَّرِيقِ.
وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى السُّلُوكِ الْخَاطِئِ. وَالتَّصَرُّفِ غَيْرِ اللَّائِقِ مِنْ أَحْكَامٍ جَزَائِيَّةٍ.
قَرَّرَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ. وَشَرَعَهَا لِلْقَضَاءِ لِيُقِيمَ الْحَقَّ. وَيُنَمِّي الْحَيَاةَ.

وقد تضمَّن هذا الكتابُ مجموعةً من العناوينِ الرئيسيَّةِ:

- **عَظَمَةُ تَسْخِيرِ اللهِ لِلْأَرْضِ وَالْمَرْكُوبَاتِ،**
- **حَقُّ الطَّرِيقِ فِي الإِسْلَامِ،**
- **آدابُ الطَّرِيقِ العَامِّ،**
- **أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ،**
- **حَوَادِثُ السَّيْرِ وَأَحْكَامُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ،**
- **أَحْكَامُ المَسْؤُولِيَّةِ فِي حَوادِثِ السَّيْرِ،**
- **مَبَادِئُ التَّعْوِيضِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ،**
- **الوِقَايَةُ مِنَ الحَوادِثِ،**
- **آدابُ التَّعامُلِ بَعْدَ الحادِثِ.**

٢٠٢٥/٨/١٦

عَظَمَةُ تَسْخِيرِ اللهِ لِلْأَرْضِ وَالْمَرْكُوبَاتِ

أَوَّلًا: تَسْخِيرُ الْأَرْضِ وَتَهْيِئَتُهَا

قَالَ تَعَالَى:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الزُّخْرُف: ١٠

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، يَتَجَلَّى وَجْهٌ مِنْ أَوْجُهِ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

حَيْثُ مَهَّدَ لَهُمُ الْأَرْضَ كَمَا يُمَهَّدُ الْمَهْدُ لِلرَّضِيعِ.

فَسَوَّاهَا وَبَسَطَهَا.

وَجَعَلَهَا صَالِحَةً لِلْحَيَاةِ وَالإِنْبَاتِ.

لِيَسْتَقِرَّ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَيُقِيمَ فِيهَا مَعَاشَهُ وَحَيَاتَهُ.

ثُمَّ زَادَ اللهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ نِعْمَةً أُخْرَى.

فَجَعَلَ فِيهَا سُبُلًا وَمَسَالِكَ مُيَسَّرَةً.

يُنْتَقَلُ عَبْرَهَا بَيْنَ الْبُلْدَانِ.

وَتُقْضَى مِنْ خِلَالِهَا الْحَاجَاتُ وَالْمَصَالِحُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ يُشِيرُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

- تَهْتَدُونَ حِسِّيًّا فِي مَسِيرِكُمْ وَتَنَقُّلِكُمْ.
- وَتَهْتَدُونَ مَعْنَوِيًّا إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ وَتَدَبُّرِ نِعَمِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.

ثَانِيًا: تَسْخِيرُ الْمَرْكُوبَاتِ

لَمْ يَقْتَصِرِ التَّسْخِيرُ عَلَى الْأَرْضِ، بَلِ امْتَدَّ إِلَى مَا يُرْكَبُ وَيُسْتَخْدَمُ لِلتَّنَقُّلِ، مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ.

قَالَ تَعَالَى:

﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ الزُّخْرُف: ١٣-١٤

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُعَلِّمُنَا اللهُ أَدَبًا عَظِيمًا عِنْدَ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْمَرْكُوبَاتِ.

وَهُوَ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّنَا مَا كُنَّا قَادِرِينَ عَلَى التَّحَكُّمِ بِهَا.

وَلَا الِانْتِفَاعِ مِنْهَا.

لَوْلَا أَنَّ اللهَ سَخَّرَهَا لَنَا بِقُدْرَتِهِ.

فَصَارَتْ مُنْقَادَةً مُطِيعَةً بِأَمْرِهِ.

كَمَا يُذَكِّرُنَا سُبْحَانَهُ بِأَنَّ مَصِيرَنَا إِلَيْهِ.

فَكَمَا نُسَافِرُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّنَا فِي طَرِيقِنَا جَمِيعًا إِلَى سَفَرِ الْآخِرَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ.

وَهَذَا التَّذَكُّرُ يُضْبِطُ سُلُوكَ الْمُسَافِرِ وَيُحْيِي قَلْبَهُ.

ثَالِثًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تُرَسِّخُ هَذَا الْمَعْنَى

مِنْ تَمَامِ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ أَنْ يُرَسِّخَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالسَّفَرِ:

دُعَاءُ الرُّكُوبِ (حَتَّى دَاخِلَ الْمَدِينَةِ):

"بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ،
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ".

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْبِعَهُ بِقَوْلِهِ...
" **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.** *أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ*

دُعَاءُ السَّفَرِ

شُروطُ اعْتِبارِ الشَّخْصِ مُسافِرًا:
مُفارَقَةُ حُدودِ العُمرانِ :أَي تَجاوُزُ آخِرِ مَباني البَلَدِ.
بُلوغُ المسافَةِ المحَدَّدَةِ شَرعًا (عِندَ الجُمهورِ: نَحوَ ٤ بُرُد = ١٦ فَرسَخًا ≈ ٨٠ كِم).
نِيَّةُ السَّفَرِ :أَنْ يَقصِدَ قَطعَ هذِهِ المسافَةِ مِنَ البِدايَةِ.

وَرَدَ فِي **صَحِيحِ مُسْلِمٍ** عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ **كَبَّرَ ثَلَاثًا**، ثُمَّ قَالَ:
"سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ". *الزُّخْرُف: ١٣–١٤*
ثُمَّ قَالَ:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا التَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،
اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ،

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ،
اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي مَالِنَا".

وَهَذَا يَشْمَلُ **الْمَرَاكِبَ بِأَنْوَاعِهَا:**
الْمَرَاكِبُ الْجَوِّيَّةُ، وَالْمَرَاكِبُ الْبَحْرِيَّةُ، وَالْمَرَاكِبُ الْبَرِّيَّةُ، كُلُّهَا مِنْ **نِعَمِ اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى–** ،
وَهِيَ مِنْ آيَاتِهِ.

فَقَدْ **رَوَى الطَّبَرَانِيُّ** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ،** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
"أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا فِي السُّفُنِ أَنْ يَقُولُوا:
بِسْمِ اللهِ الْمَلِكِ.. بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا، إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ".

﴿**وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾. *(هود: ٤١)*

وَلِهَذَا **تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ** فِي **ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ** :عِنْدَ الرُّكُوبِ فِي السَّفِينَةِ وَعَلَى الدَّابَّةِ.

رَابِعًا: عَظَمَةُ التَّسْخِيرِ وَافْتِقَارُ الإِنْسَانِ

فَسُبْحَانَ اللهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا كُلَّ مَرْكُوبٍ، وَجَعَلَهُ **مُطِيعًا لَنَا**، وَهُوَ فِي **حَقِيقَتِهِ أَقْوَى** مِنَ الإِنْسَانِ، لَكِنَّ اللهَ جَعَلَهُ **مُنْقَادًا بِأَمْرِهِ**.

فَالْإِنْسَانُ **لَا يَمْلِكُ مِنَ الْقُوَّةِ** إِلَّا مَا وَهَبَهُ اللهُ لَهُ، وَكُلَّمَا اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ أَدْرَكَ **مَدَى افْتِقَارِهِ إِلَى رَبِّهِ**، وَمَدَى **رَحْمَتِهِ بِهِ**، كَمَا قَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ**:

"فَمَا كُنَّا مُقْتَدِرِينَ عَلَيْهَا لَوْلَا تَسْخِيرُ اللهِ لَنَا لَهَا".

وَإِنْ فَقَدَ أَحَدُنَا مَرْكَبَةً، شَعَرَ بِالْعَجْزِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ **حُرِمَ مِنْهَا كُلِّيَّةً؟**
فَهُوَ **تَذْكِيرٌ صَارِخٌ** بِضَعْفِ الْإِنْسَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى خَالِقِهِ فِي **كُلِّ حَالٍ**.

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ ، **مَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ اللهِ**، وَظَنَّ أَنَّ **قُوَّتَهُ الذَّاتِيَّةَ** كَافِيَةٌ لِتَسْخِيرِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَجَاءَهُ **الرَّدُّ سَرِيعًا**:

عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ** قَالَ:
"أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا إِذَا رَكِبُوا قَالُوا:
(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)،
وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ رَازِمٍ (أَيْ ضَعِيفَةٍ هَزِيلَةٍ جَالِسَةٍ)، فَقَالَ:
"أَمَّا أَنَا فَإِنِّي لِهَذِهِ النَّاقَةِ مُقْرِنٌ"!
فَقَمَصَتْ بِهِ (أَيْ وَثَبَتْ فَجْأَةً)، فَصَرَعَتْهُ، **فَدَقَّتْ عُنُقَهُ، فَمَاتَ"**. الدُّرُّ الْمَنْثُورُ

أَسَاءَ **الْأَدَبَ مَعَ اللهِ**، فَادَّعَى **الْقُدْرَةَ وَالإِطَاقَةَ** عَلَى تَسْخِيرِ النَّاقَةِ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُ **قُوَّتُهُ** شَيْئًا، **فَكَانَتْ سَبَبَ هَلَاكِهِ**.

وَمِنَ ٱلْأَمْثِلَةِ ٱلْمُعَاصِرَةِ عَلَى ٱلْغُرُورِ بِٱلْقُوَّةِ وَنِسْيَانِ ٱللَّهِ:

قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ عَامٍ، صَنَعَ ٱلْإِنْجْلِيزُ أَضْخَمَ سَفِينَةِ رُكَّابٍ فِي ٱلْعَالَمِ،
وَسَمَّوْهَا" **ٱلتَّايتَنِك** "أَيْ" **ٱلْمَارِدُ**"،
وَبَلَغَ بِهِمُ ٱلْإِعْجَابُ بِهَا أَنْ لَقَّبُوهَا بِـ" **ٱلسَّفِينَةِ ٱلَّتِي لَا تَغْرَقُ**"،
بَلْ وَتَجَرَّأَ أَحَدُ مُهَنْدِسِيهَا فَقَالَ:

"حَتَّى ٱللَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْرِقَهَا"!

فَغَارَ ٱللَّهُ فِي عَلِيَائِهِ، وَكَسَرَ كِبْرِيَاءَهُمْ، فَأَغْرَقَهَا فِي أُولَى رِحْلَةٍ لَهَا، فَكَانَتْ أُولَاهَا وَآخِرَهَا،
وَغَرِقَتْ خِلَالَ سُوَيْعَاتٍ، وَقَضَى فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ **١٥٠٠** إِنْسَانٍ.

وَفِي ٱلْمُقَابِلِ، نَجِدُ **سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**، مَصْنُوعَةً مِنْ أَلْوَاحٍ وَأَخْشَابٍ بَسِيطَةٍ،
بِلَا تِقْنِيَاتٍ وَلَا مُحَرِّكَاتٍ،
تَسِيرُ فِي بَحْرٍ بِأَمْوَاجٍ كَالْجِبَالِ،
لَكِنَّهَا **نَجَتْ وَسَارَتْ بِأَمَانٍ**، لِأَنَّهَا **سَارَتْ بِاسْمِ ٱللَّهِ، وَجَرَتْ بِعَيْنِ ٱللَّهِ، وَرَسَتْ بِحِفْظِ ٱللَّهِ**،
وَهَذَا هُوَ **ٱلْفَرْقُ** بَيْنَ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى نَفْسِهِ وَغُرُورِهِ،
وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ وَأَسْلَمَ أَمْرَهُ لِلَّهِ.

بَلْ حَتَّى ٱلْمُشْرِكِينَ ٱلْأَوَائِلَ، كَانُوا إِذَا رَكِبُوا ٱلْبَحْرَ وَهَاجَ بِهِمُ ٱلْمَوْجُ، **أَخْلَصُوا ٱلدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ**،
فَيُنَجِّيهِمُ ٱللَّهُ بِإِخْلَاصِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى ٱلشِّرْكِ بَعْدَ نَجَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾
العنكبوت: ٦٥

خَامِسًا: ٱلسَّفَرُ رَغْمَ ٱلتَّيْسِيرِ لَا يَخْلُو مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ

مَهْمَا بَلَغَتْ وَسَائِلُ ٱلنَّقْلِ مِنَ ٱلرَّاحَةِ وَٱلْأَمَانِ وَٱلسُّرْعَةِ، يَبْقَى ٱلسَّفَرُ **مَحْفُوفًا بِٱلْمَخَاطِرِ وَٱلتَّعَبِ**.

وَقَدْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ:

"ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ".

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فَالسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، فِيهِ مُغَادَرَةُ الأَوْطَانِ، وَهَجْرُ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ،

مِنْ أَجْلِ الهُرُوبِ مِنْ مَكْرُوهٍ، أَوِ الوُصُولِ إِلَى مَرْغُوبٍ،

يَتْرُكُ المسَافِرُ مَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ وَارْتَاحَ لَهُ، وَتَأَقْلَمَ مَعَهُ،

إِلَى مَجْهُولٍ يَسْتَشْعِرُ مَعَهُ القَلَقَ وَالتَّوَتُّرَ،

إِلَى بَلَدٍ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا القَلِيلَ، وَلَمْ يَتَعَوَّدْ عَلَى الحَيَاةِ فِيهِ،

فَلِكُلِّ مُجْتَمَعٍ ظُرُوفٌ بِيئِيَّةٌ، وَعَادَاتٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وَخَلْفِيَّةٌ ثَقَافِيَّةٌ،

تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المجْتَمَعَاتِ الأُخْرَى،

فَيُلَاقِي المسَافِرُ العَنَاءَ وَالمشَقَّةَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ،

بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَانِيهِ مِنَ الاشْتِيَاقِ إِلَى رُؤْيَةِ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ.

وَهُنَا يَتَجَلَّى وَجْهٌ مِنْ **وُجُوهِ ٱلْعُبُودِيَّةِ،**

فَٱلْمُؤْمِنُ فِي سَفَرِهِ يُظْهِرُ **ٱفْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ،** وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ،

وَيَبْرَأُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَيَسْتَسْلِمُ لِلَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ :

دَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ" *الترمذي وأبو داود*

وَمِنْ هَذَا البَابِ يُقَالُ لِلْمُسَافِرِ: **لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ.**

وَيُقَالُ: "**اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**". *الترمذي وأبو داود*

سَادِسًا: ٱلْغَايَةُ مِنَ ٱلنِّعَمِ لَيْسَتِ ٱلْمُتْعَةَ، بَلِ ٱلشُّكْرُ

هَذِهِ ٱلنِّعَمُ مِنْ أَرْضٍ **مُمَهَّدَةٍ**، **وَمَرَاكِبَ مُسَخَّرَةٍ**، **وَطُرُقٍ مُيَسَّرَةٍ**، لَيْسَتْ **غَايَاتٍ فِي ذَاتِهَا**، بَلْ هِيَ وَسَائِلُ **تَقُودُ إِلَى غَايَاتٍ أَعْظَمَ**:

- شُكْرُ ٱلْمُنْعِمِ،
- تَقْوَى ٱلْقَلْبِ،
- ٱلتَّوَكُّلُ عَلَى ٱللَّهِ،
- وَتَذَكُّرُ ٱلرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

قِصَّةُ شَقِّ البَحرِ لِمُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ وَقَومِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ • وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾. *الشعراء: ٦٣–٦٤*

هَذَا فَتحُ طَرِيقٍ مُعجِزِيٍّ فِي البَحرِ لِعُبُورِ بَنِي إِسرَائِيلَ، يُبَيِّنُ أَنَّ الطَّرِيقَ أَمَانٌ وَنَجَاةٌ، وَأَنَّ تَيسِيرَهُ نِعمَةٌ عَظِيمَةٌ تُنقِذُ الأَرْوَاحَ.

تَسخِيرُ اللهِ الأَرضَ مُمَهَّدَةً لِلسَّيرِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ *الملك: ١٥*

"ذَلُولًا" أَي سَهلَةَ المَسَالِكِ، مُمَهَّدَةً لِلسَّيرِ وَالتَّنَقُّلِ.

هَذَا تَذكِيرٌ بِأَنَّ الطُّرُقَ المعبَّدَةَ وَالآمِنَةَ امتِدَادٌ لِهَذِهِ النِّعمَةِ.

قِصَّةُ قُرَيشٍ وَرِحلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ • إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ *قريش: ١-٢*

جَعَلَ اللهُ لَهُمُ الأَمْنَ فِي طُرُقِ التِّجَارَةِ بَينَ اليَمَنِ وَالشَّامِ، وَهِيَ نِعمَةُ طَرِيقٍ آمِنَةٍ تُدِرُّ الرِّزقَ.

قِصَّةُ سَبَإٍ وَنِعمَةُ الطُّرُقِ بَينَ القُرَى

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ القُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ *سبأ: ١٨*

أَي جَعَلَ اللهُ لَهُم قُرًى مُتَقَارِبَةً وَآمِنَةً، وَطُرُقًا مُمَهَّدَةً لَا مَشَقَّةَ فِيهَا، لَكِنَّهُم كَفَرُوا النِّعمَةَ فَزَالَت.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً". *(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)*

فِيهِ تَوجِيهٌ لِحِفظِ وَسِيلَةِ السَّيرِ وَالانتِقَالِ، وَعَدَمِ الإِضرَارِ بِهَا، وَهُوَ أَصلٌ فِي صِيَانَةِ وَسَائِلِ النَّقلِ وَالطُّرُقِ.

تَسخِيرُ الفُلكِ فِي البَحرِ كَطُرُقٍ مَائِيَّةٍ

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ فِي البَحْرِ كَالأَعْلَامِ﴾** *الشُّورى: ٣٢*

وَهِيَ أَيْضًا طُرُقٌ لِلتَّنَقُّلِ، مُسَخَّرَةٌ لِلنَّاسِ.

هَذِهِ النُّصُوصُ وَالقَصَصُ تُوَضِّحُ أَنَّ الطُّرُقَ : بَرِّيَّةً أَو بَحرِيَّةً أَو حَتَّى مُعجِزَةً كَالَّتِي لِمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ .

نِعمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، وَحَقُّهَا الشُّكرُ بِالحِفَاظِ عَلَيهَا، وَعَدَم جَعلِهَا سَبَبًا لِلهَلَاكِ أَو الإِضرَارِ بِالآخَرِينَ.

"لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَلَا سَلَامَةَ إِلَّا بِتَسْلِيمِكَ ، فَأَنْتَ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ".

حقُّ الطَّرِيقِ فِي الإسلامِ

حقُّ الطَّرِيقِ فِي الإسلامِ يَعْنِي ضَمَانَ اسْتِفَادَةِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مَمَرٍّ وَمَسَارٍ بِسُهُولَةٍ وَأَمَانٍ،
مَعَ حِفْظِ حُقُوقِ المسْتَعْمِلِينَ وَصِيَانَتِهَا.
وَيَشْمَلُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ هَذَا الْمَسْلَكِ وَتَنْظِيمِهِ مِنْ نَاحِيَةِ السَّلَامَةِ وَالنَّظَافَةِ
واحْتِرَامِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ.
وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُحَافِظُ عَلَى نِسْبَةِ الْأَمْنِ وَالرَّاحَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ،
وَيُعَدُّ مِنْ أَسَاسَاتِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَقْلَانِيَّةِ.

وقَدْ أَشَارَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى حَقِّ الطَّرِيقِ بِوُضُوحٍ، مِثْلَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**" *المجادلة، ١١*

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن آذى مُؤْمِنًا فَقَدْ آذَانِي**» *رواه البخاري ومسلم*

الطَّرِيقُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لِلمُسْلِمِينَ

الطَّرِيقُ لَيْسَ مِلْكِيَّةً خَاصَّةً، بَلْ هُوَ مَوْرِدٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ،
وَيُحَافَظُ عَلَيْهِ بِالْوَصَايَا الدِّينِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ.
فَحُقُوقُ الطَّرِيقِ تَتَضَمَّنُ حِفْظَ السَّلَامَةِ،
وَتَجَنُّبَ الْإِزْعَاجِ وَالْإِصَابَةِ، وَالِاحْتِرَامِ بَيْنَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمُرُورِ.
وَهَذَا الْمَفْهُومُ يَنْبُعُ مِنَ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّعَاوُنِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَاحْتِرَامِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ.

آدابُ الطَّريقِ العَامِّ

ٱلطُّرُقُ هِيَ مَسَالِكُ ٱلنَّاسِ إِلَى شُؤُونِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

"وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا، لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا"

لِذَلِكَ، فَإِنَّ ٱلْإِسْلَامَ يُحَدِّدُ آدَابَ ٱلطَّرِيقِ ٱلْعَامِّ، حِرْصًا عَلَى حِفْظِ حُقُوقِ ٱلنَّاسِ، وَصِيَانَةِ ٱلْأَخْلَاقِ، وَبِنَاءِ مُجْتَمَعٍ يَسُودُهُ ٱلِاحْتِرَامُ وَٱلتَّرَاحُمُ.

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ:

"إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ عَلَى ٱلطُّرُقَاتِ."

قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنهَا، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ" :فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا ٱلطَّرِيقَ حَقَّهُ."

قَالُوا: وَمَا حَقُّ ٱلطَّرِيقِ؟

قَالَ:

"غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ، وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ."[متفقٌ عليه]

ٱلْجَالِسُ فِي ٱلطَّرِيقِ يَلْتَقِي بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَتَكْثُرُ ٱلْمُعَامَلَاتُ، وَيَكْثُرُ مَعَهَا ٱلِاخْتِبَارُ ٱلْحَقِيقِيُّ لِلْأَخْلَاقِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ فِي ٱلتَّعَامُلِ.

وَبِهَذَا ٱلتَّوْجِيهِ ٱلنَّبَوِيِّ ٱلْكَرِيمِ يُؤَكِّدُ أَنَّ ٱلْإِسْلَامَ، بِتَعَالِيمِهِ ٱلسَّامِيَةِ، يَهْدِفُ إِلَى تَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ ٱلْمَحَبَّةِ وَٱلْمَوَدَّةِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَيُرَسِّخُ قِيَمَ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلتَّعَاوُنِ، وَيُعْلِنُ ٱلْإِسْلَامُ هَذَا ٱلْمَبْدَأَ ٱلْخَالِدَ:

"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"

فَٱلْإِسْلَامُ يُحَذِّرُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُلْحِقُ ٱلْأَذَى بِٱلنَّاسِ، أَوْ يُثِيرُ فِتْنَةً، أَوْ يُمَزِّقُ عَلَاقَاتِ ٱلْمُجْتَمَعِ، وَيُؤَدِّي إِلَى ٱلشَّحْنَاءِ وَٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ.

وَقَدْ رَاعَتِ ٱلشَّرِيعَةُ ٱلْإِسْلَامِيَّةُ ٱلْمُطَهَّرَةُ حُقُوقَ ٱلْجَمِيعِ وَمَصَالِحَهُمْ.

فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلشَّرِيفِ، يُحَذِّرُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنَ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلطُّرُقَاتِ؛ سَوَاءٌ عَلَى ٱلْأَرَائِكِ، أَوِ ٱلْكَرَاسِي، أَوِ ٱلْفُرُشِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ:

- أَذًى لِلنَّاسِ
- إِحْرَاجٍ بِٱلنَّظَرِ
- تَضْيِيقِ ٱلطَّرِيقِ
- ٱلتَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ أَوِ ٱلتَّسَبُّبِ بِهَا

فَعِنْدَمَا قَالُوا:

"**مَا لَنَا بُدٌّ مِنهَا**" *أَيْ: لَا غِنَى لَنَا عَنْهَا*——

بَيَّنَ ﷺ أَنَّ ٱلنَّهْيَ لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ "حُقُوقِ ٱلطَّرِيقِ"، فَقَالَ:

"فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا ٱلطَّرِيقَ حَقَّهُ"

فَسَأَلَ ٱلصَّحَابَةُ عَنْ هَذِهِ ٱلْحُقُوقِ، فَأَجَابَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ:

"**غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ، وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ**". متفقٌ عليه

أوَّلُ حُقوقِ الطَّريقِ: غَضُّ البَصَرِ

يُعَدُّ غَضُّ الْبَصَرِ مِنْ أَسَاسِياتِ آدَابِ الطَّرِيقِ فِي الْإِسْلَامِ،
حَيْثُ يَحْتَرِمُ الْمُسْلِمُ حُرْمَةَ الْآخَرِينَ، وَيَجْتَنِبُ النَظَرَ إِلى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ
وهو أمرٌ إلهيٌّ قبل أن يكونَ توجيهًا نبويًّا، قال تعالى:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ النور: ٣٠
والمراد: أن يغُضَّ المسلمُ بصرَه عن النَّظر إلى ما حرَّمَ الله، فإن وقعت عينُه من غيرِ قصدٍ، فليصرفها فورًا، كما جاء في الحديث:
"يا عليّ، لا تتبعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة".
وقد قيل" :*النَّظرةُ سهمٌ مسمومٌ إلى القلب"* ، ولذلك جاء الأمرُ الإلهيُّ بحفظِ الفُروجِ مقرونًا بغضِّ الأبصار، إذ إنَّ النَّظرَ سبيلٌ إلى الوقوعِ في المحظورات.

أمَّا النِّساءُ، فالمطلوب منهنَّ أعظم، فينبغي عليهنَّ الالتزامُ بالعفَّةِ والحياءِ، وعدمُ إبداءِ الزينة، والاقتصارُ على التَّزيُّنِ للزَّوج، لا التَّبرُّجِ في الطُّرقاتِ والأسواق.
عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال:
"صِنفَانِ مِن أَهلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسنِمَةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدخلنَ الجنَّةَ، ولا يجدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليُوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عام". صحيح مسلم
صدقتَ يا رسولَ الله.
فالإسلامُ يرفضُ أن تتحوَّلَ المرأةُ إلى سجينةٍ في البيت،
خاصَّةً أنَّها قد تضطرُّ للخروج،
ولكن نُطالِبُها بالعفَّة، ونُلحُّ عليها ألَّا تُبرزَ زينتَها،
وأن تُحافِظَ على نفسِها، وتخشَى اللهَ خالقَها.

ثاني الحقوق: كَفُّ الأذى

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ... وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَابِ﴾ *الحُجُرات: ١١*

وقال أيضًا:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ *الحُجُرات: ١٢*

فحرصَ الإسلامُ على منعِ الأذى والضَّررِ بكلِّ أشكالِه، سواء أكان جسديًّا أو نفسيًّا أو معنويًّا.

قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

الأحزاب:٥٨

وَمِنْ صُوَرِ الأَذَى الفِعْلِيّ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الإِسْلَامُ:

- تَرْكُ القُمَامَةِ فِي الطَّرِيقِ.
- رَمْيُ الأَذَى أَوِ الأَوْسَاخِ فِيهِ.
- التَّضْيِيقُ عَلَى المارَّةِ.
- إِحْدَاثُ الضَّجِيجِ.

قَالَ ﷺ:

"اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ".

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ". *أحمد ومسلم*

أَيْ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

هذا الحديث يُبيّن أنَّ إيذاءَ الناسِ في طريقهم – من جهة النَّجاسة أو الرَّائحة أو بأي شكلٍ من الأذى، حسّيًّا أو معنويًّا – هو أمرٌ محرَّم، ويُعرِّض فاعلَه للَّعن.

فالطريقُ العامُّ ليس مِلكًا لأحد، بل هو حقٌّ مشتركٌ يجبُ صونُه، وكلُّ ما يُؤذي المارَّة يُنهى عنه شرعًا.

قال ﷺ" :**ومَن آذى مؤمنًا فقد آذاني**". *البيهقي، وأبو داود*

وقد حرصَ الإسلامُ **أوَّلًا** على **نظافةِ الطريق**، وإزالةِ العوائق التي تعترضُ سبيلَ المارَّة وتُلحقُ الأذى بهم
من أوساخ ونجاسات وحجارة، أو مركباتٍ متعرِّضةٍ في الطريق.

ولقد توعَّد النبي ﷺ الذي يقتطعُ لطريقه أو محلِّه أو بيتِه جزءًا من الطريق، فقال ﷺ:
"مَنِ اقتطعَ قيدَ شِبرٍ من الأرض، طُوِّقَه من سبعِ أرَضينَ يومَ القيامة". صحيح مسلم

والقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ:
"التَّصَرُّفُ عَلَى الْمُشَاعِ يُمْنَعُ إِذَا أَضَرَّ بِالْمُشَارِكِينَ"،
وَالطَّرِيقُ مِلكٌ مُشَاعٌ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الجَمِيعَ وَلاَ يُؤْذِي أَحَدًا.
ويَتَحَمَّلُ المتَعَدِّي عَلَى الطَّرِيقِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَصَرُّفِهِ مِنْ أَذًى أَوْ أَضْرَارٍ.

وَلِوَلِيّ الأَمْرِ حَقُّ إِزَالَةِ التَّعَدِّي وَفَرْضِ الغَرَامَاتِ.

إِنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَ مَمَرًّا فَقَطْ، بَلْ هُوَ مَجَالٌ لِلتَّعَاوُنِ وَالتَّخَلُّقِ وَالإِيمَانِ
ووَعَدَ بالأجرِ العظيمِ لمن يُحافِظُ على نظافةِ الطريق،
ويَجْعَلُه صدقةً، وهي مسؤوليَّة جماعيَّة:

- مسؤوليَّة الدولةِ والبلديَّات
- ثم مسؤوليَّة الفردِ المسلمِ الغيور

فِي مُجْتَمَعِنَا هُنَالِكَ تَمْيِيزٌ وَاضِحٌ بَيْنَ المكَانِ الخَاصِّ وَالمكَانِ العَامِّ،
رَبَّاتُ البُيُوتِ وَالتُّجَّارُ يُنَظِّفْنَ بِإِتْقَانٍ بُيُوتَهُنَّ وَدَكَاكِينَهُمْ،
ثُمَّ يَرْمُونَ الأَقْذَارَ فِي الشَّارِعِ، شَأْنُهُمْ شَأْنُ الكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ.

المَكَانُ العَامُّ بِنَظَرِهِمْ هُوَ مَسْؤُولِيَّةُ شَخْصٍ آخَرَ.
هَذَا عَدَا عَنْ أَكْوَامِ النُّفَايَاتِ وَبَقَايَا مَوَادِّ البِنَاءِ، وَفِي أَحْيَاءَ رَاقِيَةٍ وَيَسْكُنُهَا أُنَاسٌ عَلَى قَدْرٍ عَالٍ مِنَ التَّعْلِيمِ دُونَ أَنْ يُبَادِرُوا بِشَيْءٍ، وَفِي انْتِظَارِ سَيَّارَاتِ البَلَدِيَّةِ.

قال رسول الله ﷺ:
"إماطةُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ". صحيح مسلم
والصدقةُ بعشرِ أمثالِها.

وقال ﷺ:
"مرَّ رجلٌ بغصنِ شجرةٍ على ظهرِ طريقٍ، فقال: واللهِ لأنحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يُؤذيهم، فأُدخلَ الجنة". رواه مسلم.

ومن صُوَرِ الأذى الحديثة:

- ما يقومُ به بعضُ السائقين: من القيادةِ بتهوُّرٍ أو سُرعةٍ زائدة
- قَطعِ الإشارة دون مبرِّر
- إرباكِ المارَّة أو إخافتهم
- استخدامِ منبِّه السيارة (الزَّامور) بلا ضرورة

فعلى كلِّ مَن يقودُ سيارةً أن يَكفَّ أذاه عن الناس،
ولا شكَّ أنَّه حين يقودُ بتهوُّر، سواءٌ اصطدمَ بهم أو أربكهم أو أفزعهم،
وحين يَقطع الإشارة – سواءٌ نتج عن ذلك حادثٌ أو لا–
فعلى الأقل، نتج عن هذا السُّلوك أخذُ حقِّ الغير وإيذاؤه،
وهذا الإيذاء سيئاتٌ تُكتَب على العبد.
يقول تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. الأحزاب: ٥٨

ويقول تعالى:

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ لقمان:١٩

فإذا كان الشَّرعُ قد نهى عن **سُرعةِ المَشيِ على الأقدامِ** لما يدلُّ عليه من السَّفَهِ والطَّيش، فإنَّ النهيَ يكونُ من باب أولى إذا كان السَّيرُ بحديدٍ لا يَرحم.

ويقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. النساء: ٢٩

وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ

لماذا تستعملُ الزَّوامير لحاجةٍ ولغيرِ حاجة؟

الزَّامور عندنا يُستعمل:

- للتحيَّة
- ولِشَتم الآخرين
- وللمُعاكسة
- ولِتحميل الركاب
- وللتَّهريج
- ولحثِّ من أمامه على قَطعِ الإشارة

لقد أثبتت تقاريرُ الشُّرطة أن بعض الحوادث سببُها **استخدامُ الزَّامور الفُجائي،** ممَّا يُربِك السائق الذي أمامه، خاصَّةً إذا كان السائقُ مبتدئًا، أو امرأةً، فبعضُهُنَّ يُصِبْنَ بالفزعِ والخوفِ، ممَّا يُفقِدُهُنَّ السيطرةَ على السيارة.

لماذا يُحاول البعضُ أن يُعرِّضَ أرواحَ الناسِ للخطر؟

لماذا هذا الإزعاجُ لغيرِ حاجة؟

فهنالك النائمُ، وهنالك المريض، وهنالك الطالب...

لماذا كلُّ هذا الأذى؟

فهي: إمَّا أنانيَّة، وإمَّا استهتار،

وجميعُها آثامٌ وسيِّئاتٌ، لأنها **إيذاءٌ**.

قال ﷺ" :**ومَن آذى مؤمنًا فقد آذاني**". *البيهقي وأبو داود*

ومن الأذى: التشويهُ البَصَرِيّ

في الإسلام، تُعَدُّ القِيمَةُ الجَمَالِيَّةُ جُزءًا أَصِيلًا مِنَ الحَيَاةِ وَالتَّدَيُّنِ، وَهِيَ تَعبِيرٌ عَن قُدرَةِ اللهِ وَحِكمَتِهِ فِي خَلقِ الكَونِ وَتَزيِينِهِ. قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ النحل: ٦

وعَنْ مَالِكٍ قَالَ: يَقُولُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: وَلَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – فِي المَوَاشِي جَمَالٌ وَزِينَةٌ حِينَ تُرِيحُونَ (أَي حِينَ تَرُوحُ إِلَى المَرْعَى) وَحِينَ تَسْرَحُونَ (أَي حِينَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ).

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام: ٩٩

ففي هذه الآية دعوةٌ واضحةٌ إلى النظرِ والتأملِ في جمالِ الطبيعةِ وثمارِها، وهي من آياتِ اللهِ الباهرة.

وَيَحُثُّ الإسلامُ على الحِفاظِ على البيئَةِ وَالمظهَرِ الجَمَالِيّ لِلمُجتَمَعِ؛
لِمَا لِذَلِكَ مِن أَثَرٍ نَفسِيٍّ وَرُوحِيٍّ إِيجَابِيٍّ عَلَى الأَفرَادِ وَالمجتَمَعِ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ". صحيح مسلم

فالجمالُ فِي الطُّرُقَاتِ يَجِبُ أَن يُتَرجَمَ إِلَى نَظَافَةٍ، وَتَرتِيبٍ، وَأَخلاقٍ عَالِيَةٍ تَضمَنُ سَلامَةَ الجَمِيعِ.
ومع ذلك، نُشَاهِدُ فِي بَعضِ الأماكِنِ تَشويهًا للطُّرُقَاتِ وَالشَّوَارِعِ بالإعلَانَاتِ وَالرُّسُومِ العَشوَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُخِلُّ بِجَمَالِ المشهَدِ العَامّ وَيُؤَثِّر سَلبًا عَلَى البِيئَةِ البَصَرِيَّةِ لِلمُجتَمَعِ.

وَهَذَا التَّشويهُ لَيسَ إزعَاجًا بَصَرِيًّا فَقط، بَل هُوَ مُخَالِفٌ لِقِيَمِ الإسلامِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى النّظَامِ وَالتَّرتِيبِ وَحُسنِ المظهَرِ.

بَل أَكثَرُ مِن ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمَالَ الطُّرُقَاتِ لَا يُقَاسُ فَقط بِالمظهَرِ الخَارِجِيّ، بَل بِالآدَابِ وَالأَخلاقِ الَّتِي تَسُودُهَا،

فَالطُّرُقُ الجَمِيلَةُ تَكُونُ مَفعَمَةً بِالأَخلاقِ الحَمِيدَةِ،
لَا مَنبَعًا لِلمُشَاجَرَاتِ وَالمعَاكَسَاتِ الَّتِي تُفسِدُ الأَمنَ وَالسَّلامَةَ.

وَهَذِهِ الفَوضَى البَصَرِيَّةَ قَد تُشَتِّتُ الانتباهَ وَتُسبِّبُ حَوادِث مُرُورِيَّةً،
مِمَّا يُهَدِّدُ الأَروَاحَ وَيُخَالِفُ تَعَالِيمَ الإسلامِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى حِفظِ النَّفسِ وَسَلامَةِ النَّاسِ،
قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. *النساء: ٢٩*

مُلَخَّصٌ لِصُوَرِ الإِيذَاءِ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ:

- السُّرعَةُ الجُنُونِيَّةُ وَالتَّفحِيطُ.
- تَركُ الأَطفَالِ يَلعَبُونَ قُربَ الطَّرِيقِ دُونَ إِشرَافٍ.
- إِغلَاقُ الشَّوَارِعِ فِي الأَعرَاسِ وَالحَفَلاتِ.
- تَعثِيرُ حَرَكَةِ المرُورِ أَثنَاءَ الصَّلَوَاتِ فِي المسَاجِدِ بِوُقُوفِ السَّيَّارَاتِ فِي أَماكِنَ غيرِ مُخَصَّصَةٍ أَو إِغلَاقِ الطُّرُقِ.
- وَضْعُ الحَوَاجِزِ أَوِ البَضَائِعِ عَلَى الأَرصِفَةِ.
- البَسْطَاتُ العَشوَائِيَّةُ الَّتِي تُعِيقُ المشَاةَ.
- الوُقُوفُ العَشوَائِيُّ لِلمَرْكَبَاتِ فِي أَماكِنَ غَيرِ مُخَصَّصَةٍ.
- رَمي المخَلَّفَاتِ مِن نَوَافِذِ السَّيَّارَاتِ.
- إِلقَاءُ النُّفَايَاتِ وَبَقَايَا الطَّعَامِ فِي الطُّرُقَاتِ.
- تَركُ الحَيَوَانَاتِ سَائِبَةً فِي الطُّرُقَاتِ.
- تَشغِيلُ الموسِيقَى الصَّاخِبَةِ أَو مُنَبِّه السَّيَّارَةِ بِلَا حَاجَةٍ.
- الكِتَابَةُ عَلَى الجُدْرَانِ وَالرُّسُومَاتُ العَشوَائِيَّةُ.

قَالَ ﷺ :**"وَمَنْ آذَى مُؤْمِنًا فَقَدْ آذَانِي".** *البيهقي وأبو داود*

ثالثُ الحقوقِ: ردُّ السلامِ

وهو واجبٌ شرعيٌّ، ومظهرٌ من مظاهرِ الأُلفةِ والمحبَّةِ.

•قال اللهُ تعالى:

"وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا" *النساء: ٨٦*

إنَّ إفشاءَ السلامِ من أعظمِ ما يُشيعُ المودَّةَ بين المسلمينَ، وَيُسَاعِدُ عَلَى رَفْعِ حُدُودِ الْغُرْبَةِ وَتَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمُسَافِرِينَ عَلَى الطَّرِيقِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". *مسلم وابن ماجه*

فَعَلَى الجَالِسِ أَلَّا يَضِيقَ مِن كَثْرَةِ المارَّةِ، بَل يَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِأَفْضَلَ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا.

فَالتَّحِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ رَئِيسَةٍ:

١ .**السَّلَامُ:**

هُوَ أَسَاسُ العَلَاقَاتِ الإِنسَانِيَّةِ وَالاجتِمَاعِيَّةِ، فَإِذَا صَارَ السَّلَامُ شِعَارَ اللِّقَاءِ، أَمِنَ النَّاسُ وَاطْمَأَنُّوا.

٢ .**الرَّحْمَةُ:**

تَهدِفُ إِلَى نَشرِ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الأَفرَادِ وَالمجتَمَعَاتِ، وَهِيَ امتِدَادٌ لِمَعْنَى السَّلَامِ، وَنَتَاجٌ لِصَفَاءِ النَّفسِ.

٣ .**البَرَكَةُ:**

وَهِيَ ثَمَرَةُ اجتِمَاعِ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِذَا تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَذَينِ الأَصلَينِ، فَتَحَ اللهُ عَلَيهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ.

وَالتَّحِيَّةُ الَّتِي شَرَعَهَا الإِسلَامُ كَامِلَةً هِيَ:

"السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ".

وَوَضَعَ الإِسلَامُ قَوَاعِدَ دَقِيقَةً لِتَبَادُلِ السَّلَامِ، تَحفَظُ الهَيبَةَ، وَتُحَقِّقُ الاِحتِرَامَ المتَبَادَلَ،
فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِ:
"يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ"،
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ :**"وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي"**.

١ .يسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ

وذلك احترامًا لكِبرِ السِّنِّ ومكانةِ التقدُّمِ، وهو نوعٌ من التوقيرِ والتواضعِ. قال النبيُّ ﷺ:
"ليس منَّا مَن لم يرحمْ صغيرَنا، ويُوقِّرْ كبيرَنا".

٢ .يسلِّمُ المارُّ على القاعدِ

لأنَّ القاعدَ قد يُساورهُ القلقُ من القادمِ، فابتداؤهُ بالسلامِ يُشعرهُ بالأمانِ، ويفتحُ بابَ الألفةِ.
كما أنَّ تعدُّدَ المارَّةِ قد يُصعِّبُ على القاعدِ مراعاةَ كلِّ منهم،
فشُرِعَ السلامُ من المارِّ رحمةً وتيسيرًا.

٣ .يسلِّمُ القليلُ على الكثيرِ

احترامًا للجماعةِ، وتوقيرًا لفضلِها، ولمنعِ الزهوِ عن الفردِ إنْ بدأهُ الجمعُ بالتحيةِ.
وإذا مرَّ جمعٌ على جمعٍ، أو كبيرٌ على صغيرٍ، فالعبرةُ بمَن يمرُّ لا بمن هو أرفعُ مقامًا.

٤ .يسلِّمُ الراكبُ على الماشي

لأنَّ الراكبَ في موضعٍ يُغبَطُ عليه، فابتداؤهُ بالسلامِ تكريمٌ للماشي، ومنعٌ للكبرِ أو التعالي الذي قد يُصيبُ النفسَ.

وسُئلَ النبيُّ ﷺ: من يبدأُ بالسلامِ؟ فقال:
"أطوعُكم للهِ".
وهذا يدلُّ على أنَّ المبادرةَ بالسلامِ علامةٌ على طهارةِ النفسِ، وسموِّ الإيمانِ.

الاعتدالُ في السلامِ

من آدابِ التحيةِ أيضًا الاعتدالُ، خاصَّةً في الأماكنِ المزدحمةِ أو الأسواقِ، فيكفي أن يُسلِّمَ على مَن يقدِرُ عليه دونَ مشقةٍ. **قال الإمامُ النوويُّ:**

"يُكتفَى بالسلامِ على البعضِ إذا خُشيَ أن يشغلَه عن حاجتهِ، تجنُّبًا للتكلُّفِ والتنطُّعِ الذي نَهى عَنه الإسلامُ".

رابعُ الحقوقِ: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ

وهذا أصلٌ من أصولِ المجتمعِ الإسلاميِّ، إذ لا يستقيمُ حالُ الأمةِ إلَّا به،

وقد قال ﷺ :

"مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّرْه بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبلسانِه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ". صحيح مسلم

- فعلى الجالسِ في الطريقِ أن يكونَ صاحبَ خُلُقٍ، ومبادِرةٍ للخيرِ، فيقومَ بـ:
  - التوجيهِ للخيرِ، والتذكيرِ بالحقِّ
  - استخدامِ أسلوبٍ حسنٍ، بعيدٍ عن العنفِ والتهوُّرِ

كما يشملُ:

- حُسنَ الكلامِ والخُلُقِ
- إرشادَ الضالِّ
- إغاثةَ الملهوفِ
- إعانةَ المظلومِ
- مساعدةَ مَن يحمِلُ أمتعةً، أو يحتاجُ لعَوْنٍ

لقد أراد الإسلامُ للطريقِ أن يكونَ مصدرَ أمنٍ وراحةٍ وسلامةٍ،

وألَّا يتحوَّلَ إلى بؤرةٍ للفتنِ والأذى.

ومن هنا، جاءت تعاليمُ النبيِّ ﷺ واضحةً في تحديدِ آدابِ الطريقِ العامِّ،

ضمانًا لحُسنِ استخدامِه، وصونًا لحقوقِ العبادِ، وإرساءً لقِيَمِ المحبَّةِ والاحترامِ في المجتمعِ.

ومِن حُقوقِ الطَّريقِ: التَّفَسُّحُ

يقولُ اللهُ تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ".

المجادلة: ١١

والتَّفَسُّحُ: هو التَّوَسُّعُ في المجالسِ؛

فمَن وَسِعَ لأخيه، وسَّعَ اللهُ له في رحمته، وفي كلِّ شيءٍ يُحبُّه.

فافسحوا ليس في المجالسِ فقط، ولكن في الطُّرقِ أيضًا.

وَذَلِكَ حَتَّى لا يُحْدِثَ الِازْدِحَامُ وَالْفَوْضَى، وَيُسَهِّلَ لِلْجَمِيعِ الْمُرُورَ بِرَاحَةٍ وَأَمَانٍ.

فحالَةُ الفَوضى العارمةِ التي تَسودُ أمامَ المدارسِ كلَّ يومٍ تُشكِّلُ إزعاجًا، وإرباكًا،

وتوتُّرًا للسائقين، بل وتُشكِّلُ خطرًا حقيقيًّا، خاصَّةً على الطُّلَّابِ

الذين يَضطرُّونَ إلى السَّيرِ بين السياراتِ كالسائرِ في حقلٍ من الألغامِ.

فمدارسُنا لم تُجهَّز كما يَجِبُ لتَستوعِبَ حركةَ السيرِ في المكانِ،

وشوارعُنا لم تُهَيَّأْ لتستوعِبَ هذا العددَ الهائلَ من السيّاراتِ.

وأمَّا السائقونَ، ففي شوارعَ أشدَّ ما تكونُ ضِيقًا،

نَجِدُهم يُوقِفونَ سياراتِهم حتى يُصبِحَ المرورُ من الشَّارعِ أمرًا شِبهَ مُستحيلٍ.

والعَتبُ الأكبرُ على رُوَّادِ المساجدِ،

وما يُحدثونه من فَوضى في رَكنِ السيّاراتِ دونَ اعتِبارٍ لمقتضَياتِ الخشوعِ والنّظامِ،

والإقبالِ إلى المسجدِ في طُمأنينةٍ،

فهذه الفوضى لا تَدُلُّ على خُشوعٍ،

وما يتسبَّبُ به أيضًا من حِرمانِ الآخرينَ حقَّهُم في النظامِ وإدراكِ الصلاةِ.

ويزدادُ الأمرُ صُعوبةً كلَّما اقتربَ موعدُ الأذانِ أو الإقامةِ للصلواتِ،

وما يَنتُجُ عنه من عَرقلةٍ للسيرِ.

قال ﷺ:

"ومَن آذَى مؤمنًا فقد آذَاني". *الطبراني والبيهقي*

- الطَّريقُ في الإسلامِ ليس مِلكًا خاصًّا، بل هو حَقٌّ عامٌّ لكلِّ الناسِ، ويُمنعُ التعدِّي عليه بغيرِ حقٍّ.
- في الفقهِ، يُمَنَعُ بناءُ ما يَضُرُّ بالمارةِ، أو احتلالُ الرصيفِ بلا إذنِ وليِّ الأمرِ.
- تُراعى المصلحةُ العامةُ، وتُقدَّمُ على المنفعةِ الشخصيةِ.

الدِّينُ المُعاملةُ.

والمعاملةُ شيءٌ، وقانونُ السيرِ شيءٌ آخرُ؛ فقانونُ السيرِ وُجِدَ لِضَبطِ المخالفينَ، وليس لضَبطِ مَن هم بلا ذَوقٍ، ولا صبرٍ، ولا أخلاقٍ.

ومن الحقوق في الطريق :الأُولُوِيَّةُ لِلْمُشَاةِ

فَالمِشَاةُ هُمُ الأَضْعَفُ فِي مَجَالِ الحَرَكَةِ وَالأَكْثَرُ عُرْضَةً لِلأَذَى،
فَالمِشَاةُ أَضْعَفُ مِنْ سَائِقِي المَرْكَبَاتِ،
وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُؤَمَّنَ لَهُم السَّيْرُ الآمِنُ وَيُحْتَرَمَ مَمَرُّهُم.
ويُقَدَّمُ الأَضْعَفُ فَالأَضْعَفُ فِي المُرُورِ.

وَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِي أَوْلَوِيَّةِ المِشَاةِ،
فَإِنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ العَامَّةَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، كَقَاعِدَةِ" :**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"،
وَقَاعِدَةِ" :**الدَّفْعُ أَسْبَقُ مِنَ الرَّفْعِ.**"
أي أن منع وقوع الضرر ابتداءً (الدَّفْع) مُقدَّم وأَوْلى من إزالته بعد وقوعه (الرَّفْع).

فَتَوقُّفُ السَّائِقِ لِلمُشَاةِ عِندَ مَعَابِرِهِم، وَتَخْفِيفُ السُّرْعَةِ فِي المَنَاطِقِ المزْدَحِمَةِ،
وَإِتَاحَةُ الفُرْصَةِ لَهُم بِالسَّيْرِ، كُلُّهُ مِنْ مَظَاهِرِ الأَدَبِ وَالعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ.

وَيَحْرُمُ فِي الشَّرْعِ: تَخْوِيفُ المشَاةِ أَو مُزَاحَمَتُهُم أو الإِسْرَاعُ الَّذِي يُعَرِّضُهُم لِلخَطَرِ أو عَدَمُ التَّوَقُّفِ عِندَ مَعَابِرِ الطُّلَّابِ وَالمرُورِ

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
"مَنْ ضَارَّ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ" *الترمذي وأبو داود*

وَيَدْخُلُ فِي حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُشَاةِ:

- تَوْقِيرُ الكِبَارِ وَذَوِي الحَاجَاتِ
- الإِمْسَاكُ عَنِ الزّمَارِ المزْعِجِ
- وَضْعُ سُرْعَةٍ مُنَاسِبَةٍ حَسَبَ الظُّرُوفِ

فمِنْ آدَابِ الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ السَّائِقُ **حَلِيمًا، صَبُورًا**، يُفْسِحُ لِغَيْرِهِ وَيَعْذِرُ المِشَاةَ وَالضُّعَفَاءَ.
ويا حبَّذا: وُجُودُ مُشْرِفِينَ عَلَى المَمَارَّاتِ المزْدَحِمَةِ (خُصُوصًا أَمَامَ المدَارِسِ وَالمسَاجِدِ).

الخلاصة:

من السُّلوكِ الحضاريّ في الطَّريقِ في ضوءِ السُّنَّةِ:

١ .احترامُ المشاةِ وأولويتُهم.
٢ .عدمُ مُزاحمةِ الناسِ أو التعدّي على مساراتِهم.
٣ .خفضُ الصوتِ، والرِّفقُ بالناسِ.
٤ .السَّترُ على الناسِ، وعدمُ التَّجسُّسِ أو مُراقبةِ البيوتِ من الشَّارعِ.
٥ .إماطةُ الأذى، سواءٌ باليدِ أو بالتَّنبيهِ عنه.

فالطَّريقُ في الإسلامِ ليس مجرَّدَ ممرٍّ للعُبورِ،
بل هو مجالٌ للعبادةِ، والأخلاقِ، وخدمةِ الناسِ.
وفي زمنٍ ازدَحَمَت فيه المدنُ، وكَثُرَت الحوادثُ،
فإنَّ التمسُّكَ بآدابِ الطريقِ يُعَدُّ من العباداتِ اليوميَّةِ التي تُقَرِّبُ إلى اللهِ،
وتَبني مجتمعًا راقيًا، مُتعاونًا.

أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ

أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ هِيَ الْقَوَانِينُ وَاللَّوَائِحُ الَّتِي تُنَظِّمُ حَرَكَةَ الْمَرْكَبَاتِ وَالْمُشَاةِ فِي الطُّرُقِ، وَتَشْمَلُ:

- إِشَارَاتِ الْمُرُورِ.
- حُدُودِ السُّرْعَةِ.
- قَوَاعِدِ التَّجَاوُزِ وَالْوُقُوفِ.
- شُرُوطِ الْحُصُولِ عَلَى رُخَصِ الْقِيَادَةِ.
- صِيَانَةِ الْمَرْكَبَاتِ وَفَحْصِهَا.

فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ:

لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ "أَنْظِمَةُ مُرُورٍ" بِالْمَعْنَى الْعَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَلَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ **مَبَادِئُ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ** أَرْسَاهَا الْإِسْلَامُ،
تَحْفَظُ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَتَدْعُو إِلَى النِّظَامِ،
وَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ **الْأَسَاسَ الشَّرْعِيَّ** الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ الْيَوْمَ.

الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ:

١. **تَحْقِيقُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ:**

- حِفْظُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَالنَّسْلِ.
- وَالْمُرُورُ مَنْظُومَةٌ تُسَاهِمُ مُبَاشَرَةً فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ.

٢. **قَاعِدَةُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ:"** *ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ*

وَهُوَ أَصْلٌ لِمَنْعِ الْإِهْمَالِ فِي الْقِيَادَةِ.

٣ .حَقُّ الطَّرِيقِ:

قَالَ ﷺ:

"إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ"...

قَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ...

قَالَ" :**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ"...**

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هَذَا الْحَدِيثُ **أَصْلٌ فِي تَنْظِيمِ الْمُرُورِ وَاحْتِرَامِ الطَّرِيقِ وَالْغَيْرِ.**

٤ .طَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ:

- مِثْلَ الِالْتِزَامِ بِالْإِشَارَاتِ وَالسُّرْعَةِ وَالْأَنْظِمَةِ.
- قَالَ ﷺ:

  "مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي– "...رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- وَالْأَنْظِمَةُ الْمُرُورِيَّةُ تَدْخُلُ فِي **تَصَرُّفَاتِ الْإِمَامِ الْمَصْلَحِيَّةِ.**

أَنْظِمَةُ المُرُورِ بَيْنَ العَقْلِ وَالشَّرْعِ

الطُّرُقِ هِيَ مَسَالِكُ النَّاسِ إِلَى شُؤُونِهِمْ،
وَتَعْلِيمَاتُ الْمُرُورِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دِرَاسَاتٍ وَاحْتِيَاطَاتٍ،
وَمُخَالَفَةُ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ يُسَبِّبُ الْمَصَائِبَ وَالنَّكَبَاتِ، وَقَتْلَ الْأَنْفُسِ بِغَيْرِ حَقٍّ،
وَأَوَّلُهَا نَفْسُ السَّائِقِ. قَالَ ﷺ:
«**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ،**
يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.«رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ خُطُورَةَ التَّسَبُّبِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ،
سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ مُبَاشِرٍ أَوْ نَتِيجَةَ إِهْمَالٍ مُفْضٍ لِلهَلَاكِ، كَمَا فِي حَوَادِثِ السَّيْرِ.

أَنْظِمَةُ المُرُورِ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ

مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، تُعَدُّ الأَنْظِمَةُ المُرُورِيَّةُ مِنَ **المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ**،
أَيْ: الأُمُورِ الَّتِي يُقِرُّهَا وَلِيُّ الأَمْرِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا،
لَكِنَّهَا لا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، بَلْ تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِهِ،
لِذَا فَهِيَ **مَشْرُوعَةٌ مِنْ حَيْثُ الأَصْلِ**.
وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ تَقُولُ:
"**تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ**".
قَرَّرَهَا الفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ،
وَهَذَا يَشْمَلُ التَّصَرُّفَاتِ الإِدَارِيَّةَ، وَالاقْتِصَادِيَّةَ، وَالتَّنْظِيمِيَّةَ، وَالعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةَ، وَالتَّنْظِيمَاتِ القَانُونِيَّةَ كَأَنْظِمَةِ المرُورِ، وَالضَّرَائِبِ، وَغَيْرِهَا.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ،**

وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي"...رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قِصَّةُ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي

فِي السَّنَةِ الأُولَى بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينَةَ، كَانَ المسْلِمُونَ يُضَحُّونَ فِي عِيدِ الأَضْحَى، وَكَانُوا يَعْتَادُونَ أَنْ يَدَّخِرُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مَا يَكْفِيهِمْ أَيَّامًا بَعْدَ العِيدِ.

لَكِنْ فِي عَامٍ مِنَ الأَعْوَامِ، جَاءَ فُقَرَاءُ كَثِيرُونَ إِلَى المدِينَةِ (وَصَفَهُمُ الحدِيثُ بِأَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ)، فَكَانُوا فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الطَّعَامِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ:

"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ:

"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا."

- النَّهْيُ الأَوَّلُ عَنِ الِادِّخَارِ كَانَ إِجْرَاءً إِدَارِيًّا مُؤَقَّتًا مِنَ الإِمَامِ (النَّبِيِّ ﷺ) لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ المحْتَاجِينَ الوَافِدِينَ.
- لَمَّا زَالَ سَبَبُ المصْلَحَةِ، أَذِنَ لَهُمْ بِالِادِّخَارِ مُجَدَّدًا.
- هَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ تَصَرُّفَ الإِمَامِ يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ المصْلَحَةِ المتَحَقِّقَةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ.

فَإِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِقَوَانِينِ مُرُورِيَّةٍ تَضْبِطُ السُّلُوكَ وَتَحْفَظُ الأَرْوَاحَ،
فَإِنَّ الِالْتِزَامَ بِهَا وَاجِبٌ شَرْعًا،
وَيُعَدُّ طَاعَتُهُ مِنْ **طَاعَةِ الرَّسُولِ** ﷺ فِي المعْرُوفِ،
لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تَخْدِمُ مَقَاصِدَ الدِّينِ الكُبْرَى.

حَوادِثُ المُرُورِ فِي مِيزَانِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الخَمْسَةَ:

حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالمَالِ،

هِيَ أَسَاسُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَايِيسُ الخَيْرِ وَالضَّرَرِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ.

وَحَوَادِثُ الطُّرُقِ تَمَسُّ هَذِهِ المَقَاصِدَ كُلَّهَا، وَتُهَدِّدُهَا فِي جَوْهَرِهَا:

•حِفْظُ النَّفْسِ

يُعَدُّ **حِفْظُ النَّفْسِ** مِنْ أَعْظَمِ المَقَاصِدِ، بَلْ قُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

"**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**" *الأنعام: ١٥١*

وَحَوَادِثُ الطُّرُقِ تَتَسَبَّبُ فِي إِزْهَاقِ أَرْوَاحٍ بَرِيئَةٍ،

وَكَثِيرٌ مِنْهَا نَتِيجَةُ إِهْمَالِ السَّائِقِ أَوِ اسْتِهْتَارِهِ،

كَالإِفْرَاطِ فِي السُّرْعَةِ أَوْ مُخَالَفَةِ أَنْظِمَةِ المرُورِ،

وَهَذَا الإِهْمَالُ **لَيْسَ فَقَطْ مُخَالَفَةً قَانُونِيَّةً، بَلْ هُوَ إِثْمٌ شَرْعِيٌّ،**

لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى القَتْلِ الخَطَأِ الَّذِي يُوجِبُ الدِّيَةَ وَالكَفَّارَةَ،

وَقَدْ يَرْقَى فِي بَعْضِ الحَالَاتِ إِلَى **شِبْهِ العَمْدِ.**

•حِفْظُ المَالِ

المالُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي تَسْعَى الشَّرِيعَةُ لِحِفْظِهَا، لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ فِي اسْتِقْرَارِ حَيَاةِ الإِنْسَانِ.

وَحَوَادِثُ المرُورِ غَالِبًا مَا تَتَسَبَّبُ فِي إِتْلَافِ الممتَلَكَاتِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ،

مِنْ سَيَّارَاتٍ وَمُنْشَآتٍ وَطُرُقٍ،

مَا يُوجِبُ **الضَّمَانَ الشَّرْعِيَّ** عَلَى المتَسَبِّبِ.

وَيُعَدُّ هَذَا الإِتْلَافُ صُورَةً مِنْ **صُوَرِ الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ** الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الإِسْلَامُ.

•حِفْظُ العَقْلِ

العَقْلُ هُوَ **مِناطُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ**، وَالشَّرِيعَةُ جاءَتْ بِمَا يُصُونُهُ.
وَمِنَ المؤْسِفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الحَوَادِثِ تَقَعُ نَتِيجَةَ **شُرُودِ الذِّهْنِ،**
أَوِ اسْتِخْدَامِ الهَاتِفِ، أَوِ القِيَادَةِ تحْتَ تَأْثِيرِ مُذْهِبَاتِ العَقْلِ،
وَهَذِهِ تَصَرُّفَاتٌ تُعَدُّ **مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةً**، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ مُتَعَمَّدٍ بِالنَّفْسِ وَالآخَرِينَ.

•حِفْظُ النَّسْلِ

النَّسْلُ هُوَ **امْتِدَادُ الحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ**، وَحِمَايَتُهُ مِنَ الضَّرُورَاتِ الكُبْرَى.
وَقَدْ تُفْضِي الحَوَادِثُ إِلَى **إِصَابَاتٍ بَلِيغَةٍ لِلأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ،**
أَوْ **فُقْدَانِ أَحَدِ الوَالِدَيْنِ**، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَفَكُّكِ الأُسْرَةِ وَخَلَلٍ فِي البِنْيَةِ المجْتَمَعِيَّةِ.

•حِفْظُ الدِّينِ

مِنْ مَظَاهِرِ **حِفْظِ الدِّينِ**، الأَمْرُ بِكُلِّ مَا يُعِينُ عَلَى **سَلَامَةِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَالجَسَدِ** لِأَدَاءِ العِبَادَاتِ.
وَالإِهْمَالُ فِي القِيَادَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَذًى، يُعَدُّ **إِخْلَالًا بِهَذَا المقْصِدِ،**
بَلْ قَدْ تَقَعُ الحَوَادِثُ أَثْنَاءَ التَّنَقُّلِ لِلْعِبَادَةِ أَوِ العِلْمِ،
فَتَكُونُ **تَقْصِيرًا فِي حِفْظِ الدِّينِ** وَإِعَانَةً عَلَى التَّضْيِيعِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ". *أخرجه الدارقطني*

الخاتمة: إِنَّ المتَأَمِّلَ فِي **وَاقِعِ الحَوَادِثِ المُرُورِيَّةِ**، يَجِدُ أَنَّهَا تُمَثِّلُ **نَوَازِلَ عَصْرِيَّةً خَطِيرَةً**
لَهَا تَأْثِيرٌ مُبَاشِرٌ عَلَى **المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ.**
وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ **الِالْتِزَامَ بِأَنْظِمَةِ المُرُورِ** لَيْسَ مُجَرَّدَ تَقَيُّدٍ بِقَانُونٍ، بَلْ هُوَ **وَاجِبٌ دِينِيٌّ وَأَخْلَاقِيٌّ،**
يَدْخُلُ فِي بَابِ **العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ** مَعَ اللهِ وَالنَّاسِ.

حَوادِثُ السَّيْرِ وَأَحْكَامُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ

أَقَرَّ مَجْمَعُ الفِقْهِ الإِسْلَامِيُّ أَنَّ حَوادِثَ السَّيْرِ تَخْضَعُ لِأَحْكَامِ الجِنَايَاتِ، وَأَفْتَى بِـ:
"تُطَبَّقُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الجِنَايَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَالِبًا مِنْ قَبِيلِ الخَطَأ، وَيَجِبُ عَلَى السَّائِقِ الضَّمَانُ وَالدِّيَةُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قُوَّةٌ قَاهِرَةٌ، أَوْ خَطأٌ مِنَ الغَيْرِ، أَوْ مِنَ المتَضَرِّرِ نَفْسِهِ".

أَحْكَامُ الجِنايَاتِ

الجِنَايَةُ فِي الاصْطِلَاحِ الفِقْهِيّ:

هي: التَّعَدِّي عَلَى البَدَنِ أَوِ النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا مِمَّا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ دِيَةً أَوْ تَعْزِيرًا.

أَحْكَامُ الجِنَايَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: هِيَ الأَحْكَامُ المتَعَلِّقَةُ بِمَا يَقَعُ مِنِ اعْتِدَاءٍ عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا (كَالأَطْرَافِ وَالمنَافِعِ)، وَتَشْمَلُ:

١ .الجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ (القَتْلُ)

وَيُقْصَدُ بِهَا: إِزْهَاقُ الرُّوحِ عَمْدًا، أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ، أَوْ خَطأً.

أ – القَتْلُ العَمْدُ:

- هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الجَانِي القَتْلَ بِاسْتِخْدَامِ آلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.
- **الحُكْمُ** :القِصَاصُ (القَتْلُ) إِلَّا إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ.
- قَدْ تُفْرَضُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ أَوْ تَعْزِيرٌ بَدِيلٌ عِنْدَ العَفْوِ.

ب – القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ:

- القَصْدُ: إِيذَاءٌ وَلَيْسَ القَتْلَ، وَلَكِنِ النَّتِيجَةُ كَانَتِ الموْتَ.
- مِثَالٌ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِعَصًا أَوْ حَجَرٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ القَتْلُ.
- **الحُكْمُ** :لَا قِصَاصَ، بَلْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

ج – القَتْلُ الخَطَأُ:

- لَا يُقْصَدُ فِيهِ الجَانِي لَا القَتْلَ وَلَا الإِيذَاءَ.
- مِثَالٌ: حَادِثُ سَيْرٍ غَيْرُ مُتَعَمَّدٍ، أَوْ إِطْلَاقُ نَارٍ طَائِشٌ.
- **الحُكْمُ** :الدِّيَةُ المخَفَّفَةُ، مَعَ كَفَّارَةٍ (عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

٢ .الجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

- تَشْمَلُ: الِاعْتِدَاءَ عَلَى الأَطْرَافِ أَوِ المنَافِعِ (كَالبَصَرِ، وَالسَّمْعِ، وَالشَّمِّ، إِلَخ...).
- يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ:
  - القِصَاصُ (كَقَطْعِ اليَدِ بِاليَدِ إِذَا تَسَاوَتَا).
  - أَوِ الدِّيَةُ (عِنْدَ تَعَذُّرِ القِصَاصِ أَوْ وُجُودِ تَفَاوُتٍ).
  - أَوِ الأَرْشُ (تَعْوِيضٌ مَالِيٌّ عَنْ فَقْدِ مَنْفَعَةٍ أَوْ ضَرَرٍ جُزْئِيٍّ).

أَرْكَانُ الجِنَايَةِ:

١. **المَجْنِيُّ عَلَيْهِ** :يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدَّمِ (مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ ذِمِّيًّا).
٢. **الجَانِي** :مُكَلَّفٌ (بَالِغٌ، عَاقِلٌ)، مُخْتَارٌ.
٣. **الفِعْلُ المُحَرَّمُ** :يَجِبُ تَحَقُّقُ التَّعَدِّي أَوِ الضَّرَرِ.
٤. **القَصْدُ** :يُعْتَبَرُ فِي القَتْلِ العَمْدِ، وَيُنْظَرُ فِي نِيَّةِ الجَانِي.

مُلَاحَظَاتٌ مُهِمَّةٌ:

- الشَّرِيعَةُ تُرَاعِي تَحْقِيقَ العَدْلِ وَالرَّدْعِ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا تَفْتَحُ بَابَ العَفْوِ وَالصُّلْحِ.
- الدِّيَةُ تُقَدَّرُ بِقِيَمٍ مَالِيَّةٍ مُتَغَيِّرَةٍ وَفْقَ العُرْفِ.
- الكَفَّارَاتُ تُكَفِّرُ الإِثْمَ، بَيْنَمَا القِصَاصُ يُزِيلُ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ.

الدِّيَةُ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ

الدّيَةُ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ هي:

مالٌ مُقَدَّرٌ شَرعًا يُدْفَعُ إلى وَلِيِّ المَقْتُولِ أو المجْنِيّ عَلَيْهِ جَبْرًا لِلضَّرَرِ في النَّفْسِ أو فِيمَا دُونَهَا، وتكونُ واجِبَةً **في القَتْلِ الخَطَأ، أو القَتْلِ شِبْهِ العَمْد، أو في إتْلَافِ عُضْوٍ أو مَنْفَعَةٍ**، ويُحَدَّدُ مِقْدَارُهَا ونَوْعُهَا بِحَسَبِ الشَّرِيعَةِ.

وهي لَيْسَتْ غَرَامَةً عُقُوبِيَّةً، بَلْ تَعْوِيضٌ مَالِيٌّ يَحْفَظُ حَقَّ المَضْرُورِ أو وَرَثَتِهِ، وتُعْتَبَرُ مِنَ الحُقُوقِ الخَاصَّةِ **الَّتِي تُسْقِطُ بِالعَفْوِ أو الصُّلْحِ**.

أَنْوَاعُ الدِّيَةِ ومَقَادِيرُهَا كما وَرَدَتْ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ:

أَوَّلًا: أَنْوَاعُ الدِّيَةِ حَسَبَ الجِنَايَةِ

١. **دِيَةُ النَّفْسِ**
   - تُدْفَعُ عندَ القَتْلِ الخَطَأ أو شِبْهِ العَمْد.
   - مِقْدَارُهَا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ نَوْعِ القَتْلِ (مُغَلَّظَة أو مُخَفَّفَة).

٢. **دِيَةُ الأَعْضَاءِ**
   - إِذَا أُتْلِفَ عُضْوٌ كَامِلٌ لَهُ دِيَةٌ مُحَدَّدَةٌ (مِثْلُ اليَدِ، العَيْنِ).
   - إِنْ كَانَ العُضْوُ مَثْنًى (كَالعَيْنَيْنِ، الأُذُنَيْنِ) فَقِيمَةُ كُلِّ عُضوٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣. **أَرْشُ الجِنَايَةِ**
   - تَعْوِيضٌ مَالِيٌّ عَنْ إِتْلَافِ جُزْءٍ مِنَ العُضْوِ أو مَنْفَعَةٍ مِنْهُ، وَيُقَدِّرُهُ القَاضِي أو أَهْلُ الخِبْرَةِ.

ثَانِيًا: مِقْدَارُ الدِّيَةِ فِي النَّفْسِ

- مِقْدَارُ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ **١٠٠ :مِنَ الإِبِلِ**، أو مَا يُعَادِلُ قِيمَتَهَا نَقْدًا.

رَابِعًا: دِيَةُ الأَعْضَاءِ والمَنَافِعِ

- العَيْنَانِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
- إِحْدَى العَيْنَيْنِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.
- اليَدَانِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وكُلُّ يَدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.
- الأُذُنَانِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وكُلُّ أُذُنٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.
- الأَنْفُ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
- اللِّسَانُ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
- الأَسْنَانُ: لِكُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.
- فَقْدُ السَّمْعِ أو البَصَرِ أو النُّطْقِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

خَامِسًا:

- الدِّيَةُ حَقٌّ خَاصٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أو وَرَثَتِهِ، ويَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ أو أَخْذُ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ بِالصُّلْحِ.
- لَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِدَفْعِ الدِّيَةِ.
- مِقْدَارُ الدِّيَةِ اليَوْمَ يُقَدَّرُ بِقِيمَةِ الإِبِلِ نَقْدًا بِمَا يُسَاوِي سِعْرَ السُّوقِ.

الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ *فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ* هِيَ:

مَبْلَغُ الدِّيَةِ إِذَا زِيدَتْ عَلَى مِقْدَارِهَا الأَصْلِيِّ (الدِّيَةِ المخَفَّفَةِ) بِسَبَبِ ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ تَجْعَلُ الجِنَايَةَ أَشَدَّ خُطُورَةً أَوْ أَثَرًا، فَتَكُونُ زِيَادَةً فِي المَالِ الوَاجِبِ دَفْعُهُ.

أَسْبَابُ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ *كَمَا* ذَكَرَ الفُقَهَاءُ:

١. القَتْلُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ: وَهِيَ ذُو القَعْدَةِ، ذُو الحِجَّةِ، المحَرَّمُ، وَرَجَبُ.

٢. القَتْلُ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ (دَاخِلَ حُدُودِ مَكَّةَ المكَرَّمَةِ).

٣. القَتْلُ العَمْدُ أَوْ شِبْهُ العَمْدِ فِي بَعْضِ المذَاهِبِ، إِذَا اتُّفِقَ عَلَى تَغْلِيظِ المالِ مَعَ الكَفَّارَةِ.

٤. كَوْنُ المجْنِيّ عَلَيْهِ ذَا حُرْمَةٍ خَاصَّةٍ (كَالعُلَمَاءِ أَوِ الرُّسُلِ أَوِ السُّفَرَاءِ) عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، حِمَايَةً لِمَكَانَتِهِمْ.

بِاخْتِصَارٍ :/الدِّيَةُ المغَلَّظَةُ هِيَ دِيَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَالِيًّا لِزِيَادَةِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ أَوِ المكَانِ أَوْ لِعِظَمِ الجِنَايَةِ.

الفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُغَلَّظَةِ:

- المخَفَّفَةُ: المِقْدَارُ الأَصْلِيُّ فَقَطْ.
- المغَلَّظَةُ: زِيَادَةٌ عَلَى المِقْدَارِ الأَصْلِيّ لِظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ.

التَّعْوِيضُ بَيْنَ العَدْلِ وَالتَّعْمِيرِ

حِكْمَةُ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ:

رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

أَحَدُهُمَا صَاحِبُ زَرْعٍ، وَالآخَرُ صَاحِبُ غَنَمٍ.

فَقَالَ صَاحِبُ الزَّرْعِ:

"يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ غَنَمَ هذَا قَدْ نَفَشَتْ فِي حَرْثِي لَيْلًا، فَلَمْ تُبْقِ مِنْهُ شَيْئًا".

فَقَضَى دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الزَّرْعِ الغَنَمَ تَعْوِيضًا عَنْ خَسَارَتِهِ.

وَهَذَا عَدْلٌ سَاطِعٌ، عَادِلٌ فِي جَزَائِهِ

لَكِنْ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا، مَرَّا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَاهُ بِالحُكْمِ،

فَقَالَ سُلَيْمَانُ" :**القَضَاءُ غَيْرُ مَا قَضَى أَبِي".**

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ:

"ادْفَعِ الغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَا دَامَ الزَّرْعُ تَالِفًا،

وَادْفَعِ الأَرْضَ إِلَى صَاحِبِ الغَنَمِ، لِيَقُومَ عَلَيْهَا وَيَزْرَعَهَا حَتَّى تَعُودَ كَمَا كَانَتْ،

ثُمَّ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ".

فَقَالَ دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ: "القَضَاءُ مَا قَضَيْتَ يَا سُلَيْمَانُ ". تفسير ابن كثير وغيره

لِأَنَّ دَاوُودَ كَمَا يَقُولُ العُلَمَاءُ:

قَدِ اتَّجَهَ فِي حُكْمِهِ إِلَى مُجَرَّدِ التَّعْوِيضِ لِصَاحِبِ الحَرْثِ، وَهَذَا عَدْلٌ وَفَقَطْ.

أَمَّا حُكْمُ سُلَيْمَانَ فَقَدْ تَضَمَّنَ مَعَ العَدْلِ البِنَاءَ وَالتَّعْمِيرَ،

وَجَعَلَ العَدْلَ دَافِعًا إِلَى البِنَاءِ وَالتَّعْمِيرِ، وَحِفْظَ مَوَارِدِ الأُمَّةِ مِنَ الضَّيَاعِ.

وَهَذَا هُوَ العَدْلُ الحَيُّ الإِيجَابِيُّ،

وَهُوَ فَتْحٌ مِنَ اللهِ وَإِلْهَامٌ يَهْبِهُ مَن يَشَاءُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الأنبياء: ٧٩

وهٰذَا يَنْسَجِمُ مَعَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ فِي التَّعْوِيضِ عَنِ الأَضْرَارِ:

- رَدُّ الحَقِّ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ أُمْكِنَ.
- الإِصْلَاحُ وَالتَّعْمِيرُ مَعَ التَّعْوِيضِ، إِذَا كَانَ الضَّرَرُ قَابِلًا لِلإِصْلَاحِ.
- جَعْلُ التَّعْوِيضِ وَسِيلَةً لِإِعَادَةِ دَوْرَةِ الإِنْتَاجِ وَالخَيْرِ، لَا مُجَرَّدَ نَقْلِ المِلْكِيَّةِ.

وَهٰذَا المبْدَأُ يَفْتَحُ أُفُقًا مُهِمًّا فِي مُعَالَجَةِ قَضَايَا التَّعْوِيضِ فِي الحَوَادِثِ المعَاصِرَةِ،
وَمِنْهَا حَوَادِثُ السَّيْرِ،
بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَى دَفْعِ مَبْلَغٍ مَالِيٍّ،
بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَشْمَلَ إِصْلَاحَ الضَّرَرِ وَإِعَادَةَ الحَالِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ،
حِمَايَةً لِاقْتِصَادِ المجْتَمَعِ وَمُقَدَّرَاتِهِ، مَعَ حِفْظِ الحُقُوقِ الفَرْدِيَّةِ.

حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَنِينِ المَقْتُولِ خطأً

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ امرأتينِ مِنْ هذيلَ اقْتَتَلَتَا،
فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا،
فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فِي الجَنِينِ، وَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ.
هذَا مِثَالٌ صَرِيحٌ عَلَى التَّعْوِيضِ المالِيِّ (الغُرَّة) عِنْدَ الإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ وَلَوْ لَمْ تُولَدْ.

الغُرَّةُ :فِي لُغَةِ الفُقَهَاءِ هِيَ تَعْوِيضٌ مَالِيٌّ مِقْدَارُهُ خُمُسُ دِيَةِ الأُمِّ،
أَيْ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتَهَا نَقْدًا،
وَكَانَ الأَصْلُ فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ هَذَا المِقْدَارِ.

ضَمَانُ الضَّرَرِ فِي حَادِثِ نَاقَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

رَوَى البُخَارِيُّ أَنَّ نَاقَةَ البَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ،
فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَن "عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ،
وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ"،
فَإِنْ حَصَلَ تَلَفٌ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُقْصِرِ.
هذَا يُقَرِّرُ قَاعِدَةَ المسْؤُولِيَّةِ عَنِ التَّقْصِيرِ وَوُجُوبِ التَّعْوِيضِ.

قصةُ مُوسى عليه السلام والعبدِ الصالحِ (الخضر)
في حِفْظَ الْمَوَارِدِ وَالْحُقُوقِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْيَتِيمَيْنِ

في سورةِ الكهف:

﴿وَأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا
وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ الكهف: ٨٢

حَيْثُ أَصْلَحَ الخَضِرُ الجِدَارَ حِمَايَةً لِمَالِ الْيَتِيمَيْنِ
حَتَّى يَتَمَكَّنَا مِنِ اسْتِرْدَادِهِ فِي المسْتَقْبَلِ.
وَبِالمصْطَلَحِ الفِقْهِيِّ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ تَعْوِيضًا وِقَائِيًّا أَوْ حِفْظِيًّا،
لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ حُدُوثَ الخَسَارَةِ لِيُعَوِّضَ عَنْهَا، بَلْ يَمْنَعُ وُقُوعَهَا ابْتِدَاءً،
وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ صِيَانَةِ الحُقُوقِ الَّتِي تُقِرُّهَا الشَّرِيعَةُ.
فَلَا تَنْتَظِرْ وُقُوعَ الحَادِثِ لِتَدْفَعَ ثَمَنَهُ،
بَلِ اجْعَلْ سِيَاقَتَكَ صِيَانَةً لِحُقُوقِ النَّاسِ،
وَحِمَايَةً لِاقْتِصَادِ المجْتَمَعِ وَمُقَدَّرَاتِهِ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ:
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". *أخرجه الدارقطني*

رَدُّ الحَقّ فِي سَرِقَةِ دِرْعِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ

عِنْدَمَا سُرِقَ دِرْعُ الزُّبَيْرِ وَوُجِدَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ،
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهَا لِصَاحِبِهَا بَعْدَمَا ثَبَتَتِ الْبِينَةُ،
وَهُوَ تَعْوِيضٌ مُبَاشِرٌ بِإِرْجَاعِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ.

هَذِهِ القِصَصُ تُبَيِّنُ أَنَّ التَّعْوِيضَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ،
بَلْ يَشْمَلُ:

- رَدَّ الحَقّ بِعِينِهِ إِنْ أُمْكِنَ.
- إِصْلَاحَ الضَّرَرِ وَإِعَادَةَ الْحَالِ.
- تَقْدِيرَ التَّعْوِيضِ الْمَالِيّ عِنْدَ التَّلَفِ التَّامّ أَوْ تَعَذُّرِ الرَّدِّ.
- حِفْظَ الْمَوَارِدِ وَالْحُقُوقِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْيَتِيمَيْنِ.

وهٰذَا يَنَسْجِمُ مَعَ القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: "**الغُرْمُ بِالغُنْمِ**"، وَ"**مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ.**"

"الغُرْمُ بِالغُنْمِ":

تَعْنِي أَنَّ مَنْ يَسْتَفِيدُ أَوْ يَكْسِبُ شَيْئًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الضَّرَرَ أَوِ الخَسَارَةَ النَّاتِجَةَ عَنْهُ.
أَيْ أَنَّ الْمَكْسَبَ مُرْتَبِطٌ بِالْمُخَاطَرَةِ،
فَكُلُّ مَنْ رَبِحَ شَيْئًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا يُصَاحِبُهُ مِنْ خَسَائِرَ.

"وَكَذلِكَ: "**مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ**":

تَعْنِي أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي تَلَفٍ أَوْ ضَرَرٍ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ،
فَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ تَعْوِيضِهِ أَوْ إِصْلَاحِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ الَّذِي أَحْدَثَهُ.

وَبِالتَّالِي، هٰذِهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ تُؤَكِّدُ مَبْدَأَ المَسْؤُولِيَّةِ عَنِ الضَّرَرِ وَالتَّعْوِيضِ عَنْهُ،
وَهُوَ مَا يَنَسْجِمُ مَعَ مَبَادِئِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

أَنْوَاعُ التَّعْوِيضَاتِ

١ . الدِّيَةُ

- تُدْفَعُ عَنِ الأَضْرَارِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، مِثْلَ القَتْلِ الخَطَأِ أَوْ جَرْحِ الأَعْضَاءِ.
- لِلدِّيَةِ مَبَالِغُ مُحَدَّدَةٌ فِي الشَّرْعِ، أَوْ تُقَدَّرُ عَلَى حَسَبِ العُضْوِ المصَابِ.

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ النساء: ٩٢

وَفِي الحَدِيثِ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فِي الجَنِينِ» رواه البخاري ومسلم.

٢ . الأَرْش

هُوَ تَعْوِيضٌ عَن إِصَابَاتٍ أَوْ أَضْرَارٍ لَا وُجُودَ لَهَا دِيَةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي الشَّرْعِ.

يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِنَاءً عَلَى حَجْمِ الضَّرَرِ وَتَأْثِيرِهِ.

الدَّلِيل:

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ:
»وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ مِنَ الدِّيَةِ» رواه أبو داود والنسائي.

وَقَوْلُهُ ﷺ :"**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ المقَدَّرِ شَرْعًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُقَدَّرُ بِنِسْبَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الأَرْشِ.

٣ . حُكُومَة العدل

هي مصطلح يُستعمل عند تقدير التعويضات في الجنايات،
التي لم يرد في الشرع تحديدٌ لمقدارها.
ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَ عَبْدًا لِرَجُلٍ آخَرَ، فَأَصَابَ يَدَهُ إِصَابَةً لَمْ تُفْقِدْهُ الأُصْبُعَ، لَكِنَّهَا أَثَّرَتْ عَلَى قُوَّتِهِ فِي العَمَلِ.

لَمْ يَكُنْ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الضَّرَرِ مِقْدَارٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا فِي الدِّيَةِ أَوِ الأَرْشِ.

فَاسْتَدْعَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ الخِبْرَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقَوِّمُوا العَبْدَ قَبْلَ الإِصَابَةِ وَبَعْدَهَا.

كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ قَبْلَ الجِنَايَةِ: مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَبَعْدَ الجِنَايَةِ: خَمْسَةً وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا.

النَّقْصُ = خُمْسَةُ فِي المِائَةِ مِنَ القِيمَةِ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَدْفَعَ الجَانِي خُمْسَةَ فِي المِائَةِ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ أَوْ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ لِصَاحِبِهِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ العَدَالَةُ.

هَذَا التَّقْدِيرُ هُوَ حُكُومَةُ العَدْلِ: نِسْبَةُ النَّقْصِ تُحْتَسَبُ مِنَ القِيمَةِ الكَامِلَةِ، وَيُدْفَعُ مَا يُقَابِلُهَا.

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يُحَدِّدُ مِقْدَارَ هَذِهِ الإِصَابَةِ، فَكَانَ المَرْجِعُ هُوَ اجْتِهَادُ الحَاكِمِ. كنز العمال

وَمِثَالٌ آخَرُ:

جُرْحٌ فِي الوَجْهِ يَتْرُكُ أَثَرًا دَائِمًا، وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ فِي النُّصُوصِ، فَيُقَوَّمُ النَّقْصُ وَيُعْطَى مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ.

خُطُوَاتُ احْتِسَابِهَا حَالِيًّا:

يُحَالُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِلَى لَجْنَةٍ طِبِّيَّةٍ مُخْتَصَّةٍ لِتَحْدِيدِ نِسْبَةِ فُقْدَانِ المَنْفَعَةِ أَوِ التَّشَوُّهِ.

تُعْطَى النِّسْبَةُ مِنْ (٠٪) إِلَى (١٠٠٪)، مِثْلَ: فُقْدَانِ (٥٪) مِنَ القُوَّةِ فِي اليَدِ.

وَنِسْبَةُ العَطَلِ تُسَاوِي التَّعْوِيضَ بِالنِّسْبَةِ نَفْسِهَا مِنْ دِيَةِ العُضْوِ أَوِ الأَعْضَاءِ.

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ لِتَعْوِيضِ الأَضْرَارِ المَادِّيَّةِ:

مِثْلُ تَعْوِيضِ الأَضْرَارِ الَّتِي تُصِيبُ المَرْكَبَةَ أَوِ الممتَلَكَاتِ بِسَبَبِ الحَوَادِثِ.

ويَشْمَلُ تَغْطِيَةَ تَكَالِيفِ الإِصْلَاحِ أَوْ بَدَلَ القِيمَةِ عِنْدَ التَّلَفِ الكَامِلِ.

الدَّلِيلُ وَالأَصْلُ الفِقْهِيُّ:

- قَاعِدَةُ : "**مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ**"، وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ عُمُومِ أَدِلَّةِ الضَّمَانِ فِي الشَّرِيعَةِ.
- قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ البقرة: ١٩٤
يَدُلُّ عَلَى رَدِّ الحَقِّ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ.
- مَا ثَبَتَ فِي قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ **فِي نَاقَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حِينَ أَفْسَدَتْ حَائِطَ رَجُلٍ،**
فَحَمَّلَ الضَّمَانَ لِلمُقَصِّرِ فِي الحِفَاظِ.

١. **تعويض الأضرار المعنوية**

- مِثْلُ الأَلَمِ النَّفْسِيِّ، فُقْدَانِ الرَّاحَةِ، أَوِ الأَضْرَارِ النَّفْسِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الحَادِثِ.
- قَدْ يُقَدَّرُ تَعْوِيضٌ عَنْهَا فِي بَعْضِ اجْتِهَادَاتِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ حَسَبَ الظُّرُوفِ.

الدَّلِيلُ وَالأَصْلُ الفِقْهِيُّ:

- قَاعِدَةُ :" **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**" *ابن ماجه وأحمد* ، وهي تَقْتَضِي إِزَالَةَ كُلِّ ضَرَرٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ.
- قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ *الشورى: ٤٠*، يَشْمَلُ رَدَّ المِثْلِ فِي الضَّرَرِ المعْنَوِيِّ إِذَا أَمْكَنَ، أَوِ التَّعْوِيضَ عَنْهُ.
- مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ امْرَأَتَيْ هُذَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالغُرَّةِ فِي الجَنِينِ،
وَهُوَ ضَرَرٌ لَمْ يَتِمَّ وِلادَتُهُ، فَدَلَّ عَلَى جَبْرِ الضَّرَرِ النَّفْسِيِّ وَالمعْنَوِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادِّيًّا بَحْتًا.

الرَّدُّ إِلَى الحَالَةِ السَّابِقَةِ:

أَي إِعَادَةُ المُتَضَرِّرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الضَّرَرِ قَدْرَ الإِمْكَانِ.الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ – الرَّدُّ إِلَى الحَالَةِ السَّابِقَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ القَاعِدَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ قَاعِدَةُ: «مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ»، المُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤

وَمُقْتَضَاهَا: أَنَّ مَنْ أَلْحَقَ ضَرَرًا بِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الحَالِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الضَّرَرِ، قَدْرَ الإِمْكَانِ، أَوْ دَفْعُ مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ.

تَحْقِيقُ العَدَالَةِ:

بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ دُونَ ظُلْمٍ أَوْ تَعَسُّفٍ.

- الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ:

العَدْلُ مَبْدَأٌ قُرْآنِيٌّ وَسُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالْعَدْلُ فِي الْحُقُوقِ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ دُونَ تَجَاوُزٍ أَوْ ظُلْمٍ.

عَدَمُ الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ:

فَمَن تَسَبَّبَ فِي ضَرَرٍ لِغَيْرِهِ وَجب عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّضَهُ،
وَيَثْبُتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ
وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: "مَن أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ".

عَدَمُ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصَانِ عَنِ الحَقِّ:

فَلَا يَجُوزُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْوِيضِ وَلَا التَّقْلِيلُ مِنْهُ بِمَا يُظْلِمُ الْمُتَضَرِّرَ،
وَيَثْبُتُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١
وَقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «مَن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِم
وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ تَضْمَنُ الْعَدْلَ فِي التَّعْوِيضِ.

الضَّمَانُ (التَّعْوِيضُ)

تَعْرِيفُهُ:

إِلْزَامُ المتَسَبِّبِ بِجَبْرِ الضَّرَرِ المالِيِّ الَّذِي لَحِقَ بِالمجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَالِهِ، وَيَشْمَلُ:

- الأَضْرَارَ البَدَنِيَّة (إِصَابَاتٌ).
- الأَضْرَارَ المادِّيَّة (مُمْتَلَكَاتٌ).

طُرُقُ الضَّمَانِ

- دَفْعٌ نَقْدِيٌّ.
- إِصْلَاحٌ مُبَاشِرٌ.
- تَحَمُّلُ تَكْلِفَةِ العِلَاجِ.

أَحْكَامُ التَّأمِينِ:

- فِي الأَنْظِمَةِ الحَدِيثَةِ، قَدْ تَتَحَمَّلُ شَرِكَاتُ التَّأمِينِ دَفْعَ التَّعْوِيضَاتِ.
- لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ المسْؤُولِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَنِ السَّائِقِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِهْمَالٌ أَوْ تَفْرِيطٌ.
- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ التَّأمِينِ مَشْرُوعًا لَا يُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ.
- دَفْعُ شَرِكَةِ التَّأمِينِ لِلدِّيَةِ لَا يُعْفِي السَّائِقَ مِنَ المسْؤُولِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ الحَادِثُ نَاتِجًا عَنْ خَطَأٍ.

آلِيَّةُ تَنْفِيذِ التَّعْوِيضَاتِ

الْمُصَالَحَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

- يُفَضَّلُ السَّعْيُ لِحَلِّ النِّزَاعِ وَدِّيًّا بِالتَّفَاهُمِ وَالْمُصَالَحَةِ،

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ النساء: ١٢٨

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَلا إِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ مَا كَانَ قَلِيلاً مَّقْبُولًا**". الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

فَالكَلَامُ الْقَلِيلُ الْمَقْبُولُ هُوَ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى مَا يُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَى الْمُصَالَحَةِ وَحَلِّ الْخِصَامِ، وَيَكُونُ بِعَدَمِ التَّعَنُّتِ وَالإِطَالَةِ فِي الْخِصَامِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اللجوءُ إلى القضاءِ الشرعيِّ عندَ تعذُّرِ التوافقِ والتصالحِ:

وهذا مبنيٌّ على قوله تعالى:

﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهلها إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ النِّسَاء: ٣٥

فإذا تعذّرَ الوصولُ إلى اتّفاقٍ أو صلْحٍ بينَ الطَّرَفَيْنِ، فإنَّ رفعَ الأمرِ إلى القاضي الشرعيِّ للفصلِ في التعويضِ هوَ الحَلُّ الشرعيُّ المنَظَّمُ لتحقيقِ العدالةِ.

التقارير الطبية والمرورية:

تَعْتَمِدُ المحْكَمَةُ عَلَى تَقَارِيرَ مُخْتَصَّةٍ لِتَحْدِيدِ حَجْمِ الضَّرَرِ وَنِسْبَةِ المسْؤُولِيَّةِ. لِمَا لأهلِ الاختِصاصِ مِنْ عِلْمٍ وَفَهْمٍ دَقِيقٍ لِحَجْمِ الْأَضْرَارِ وَتَأْثِيرِهَا.

وَهَذَا مُسْتَنَدٌ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَبِيحُ الاسْتِعَانَةَ بِالْخُبَرَاءِ لِإِيضَاحِ الْأُمُورِ الْفَنِّيَّةِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى الْقَاضِي فَهْمُهَا وَحْدَهُ، تَحْقِيقًا لِلعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ.

التَّعْوِيضَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَالَاتِ الإِهْمَالِ وَالِاخْتِلَالِ التِّقْنِيّ

أَوَّلًا: مَفْهُومُ الإِهْمَالِ وَالِاخْتِلَالِ التِّقْنِيّ

• الإِهْمَالُ:

هُوَ تَقْصِيرٌ أَوْ عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِالْوَاجِبَاتِ المطْلُوبَةِ، مِثْلَ عَدَمِ الِانْتِبَاهِ أَثْنَاءَ القِيَادَةِ، أَوْ مُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ السَّيْرِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ الحَادِثِ.

• الِاخْتِلَالُ التِّقْنِيُّ:

يَعْنِي وُجُودَ خَلَلٍ أَوْ عُطْلٍ فِي المرْكَبَةِ أَوِ الطَّرِيقِ، مِثْلَ عُطْلٍ فِي المكَابِحِ، أَوْ سُوءِ حَالَةِ الطَّرِيقِ، مِمَّا يُسَبِّبُ الحَوَادِثَ دُونَ خَطَإٍ مُبَاشِرٍ مِنَ السَّائِقِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ التَّعْوِيضِ عِنْدَ الإِهْمَالِ

• إِذَا تَسَبَّبَ السَّائِقُ فِي حَادِثٍ نَتِيجَةَ إِهْمَالِهِ أَوْ عَدَمِ الِالْتِزَامِ بِالقَوَانِينِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْؤُولًا شَرْعِيًّا عَنْ تَعْوِيضِ المتَضَرِّرِ كَامِلًا، سَوَاءً كَانَ تَعْوِيضًا مَالِيًّا أَوْ دِيَةً أَوْ أَرْشًا حَسَبَ نَوْعِ الضَّرَرِ.

• أَمْثِلَةٌ عَلَى الإِهْمَالِ:

- القِيَادَةُ بِسُرْعَةٍ مُفْرِطَةٍ.
- تَجَاوُزُ إِشَارَةِ مُرُورٍ حَمْرَاءَ.
- القِيَادَةُ تَحْتَ تَأْثِيرِ المخَدِّرَاتِ أَوِ الكُحُولِ.
- اسْتِخْدَامُ الهَاتِفِ أَثْنَاءَ القِيَادَةِ.

• فِي هَذِهِ الحَالَاتِ، لَا يُعْفِي الإِهْمَالُ مِنَ التَّعْوِيضِ، بَلْ يَزِيدُ مِنْ وُجُوبِ تَحَمُّلِ المسْؤُولِيَّةِ.

قَالَ ﷺ: "مَن ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَن شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". رواه الترمذي

ثالثًا: حُكْمُ التَّعْوِيضِ عِنْدَ الاِخْتِلَالِ التِّقْنِيّ

إذا وَقَعَ الحادثُ بِسَبَبِ خَلَلٍ فَنِّيّ فِي الْمَرْكَبَةِ أَوِ الطَّرِيقِ،
فَإِنَّ التَّعْوِيضَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ:

١. **عَطَلٌ فِي الْمَرْكَبَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ مَالِكِهَا:**

يَكُونُ الْمَالِكُ مَسْؤُولًا عَنِ التَّعْوِيضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِصِيَانَةِ مَرْكَبَتِهِ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ:
"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". *رواه البخاري ومسلم*
فالمِسْؤُولِيَّةُ تَقَعُ عَلَى مَن يَمْلِكُ الْمَرْكَبَةَ فِي الحِفَاظِ عَلَيْهَا وَصِيَانَتِهَا،
فَإِذَا أَهْمَلَهَا وَأَوْقَعَ الضَّرَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْوِيضُ.

٢. **عطل مفاجئ لا يمكن توقعه:**

مِثْلُ عَطَلٍ مِيكانيكِيٍّ فَجَائِيٍّ لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ السَّائِقِ تَفَادِيه،
هُنَا قَدْ يُعْفَى السَّائِقُ مِنَ المِسْؤُولِيَّةِ.
وَيُنظرُ فِي الأمرِ حَسَبَ ظُروفِ الحادِثِ، إِذْ لا يُكلَّفُ الإِنسَانُ ما لا يَطيقُ،
وَيُراعى قَصدُ السائِقِ وَحُسنُ تَصَرُّفِهِ فِي المَوْقِفِ.

٣. **خلل في الطريق:**

إِذَا تَسَبَّبَ سُوءُ حَالَةِ الطَّرِيقِ فِي الحَادِثِ، تَتَحَمَّلُ الجِهَاتُ المَسْؤُولَةُ عَنْ صِيَانَتِهِ
(كَالْبَلَدِيَّةِ أَوِ الدَّوْلَةِ) جُزْءًا مِنَ المَسْؤُولِيَّةِ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
"**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**". *البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*
فَالْجِهَاتُ المَسْؤُولَةُ عَنْ صِيَانَةِ الطُّرُقِ مُلْتَزِمَةٌ بِالحِفَاظِ عَلَى سَلَامَتِهَا،
فَإِذَا تَسَبَّبَ خَلَلٌ فِي الطَّرِيقِ بُوقُوعِ حَادِثٍ،
فَهِيَ تَتَحَمَّلُ جُزْءًا مِنَ المَسْؤُولِيَّةِ وَالتَّعْوِيضِ.

حَوادِثُ السَّيرِ

تعريفُ حادِثِ السَّيرِ:

حادِثُ السَّيرِ هُوَ كُلُّ صَدَامٍ أَوِ ارْتِطامٍ بَيْنَ مَرْكَبَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ مَرْكَبَةٍ وَإِنْسانٍ، أَوْ مَرْكَبَةٍ وَحاجِزٍ صَلْب، يُؤَدّي إلى ضَرَرٍ مادِّيٍ أَوْ بَشَرِيٍّ.

مَعاييرُ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ في الحادِثِ

١. تَحقيقُ القَصْدِ أَوْ عَدَمِهِ: هَلْ وَقَعَ الحادِثُ عَن قَصْدٍ لِلإيذاءِ أَمْ عَن خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ؟
٢. تَحقيقُ السَّبَبِيَّةِ: هَلْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ السَّبَبُ مُباشَرَةً؟ وَهَلْ فِعْلُهُ سَبَبٌ حَقيقِيٌّ في وُقوعِ الحادِثِ؟
٣. نَوْعُ الضَّرَرِ: نَفْسِيٌّ أَوْ مادِّيٌّ.
٤. ضَبْطُ المتَسَبِّبِ الأَساسِيِّ: تَحْديدُ المسْؤولِ الرَّئيسِيِّ وَتَحميلُهُ المسْؤولِيَّةَ بِناءً عَلَى الأَدِلَّةِ وَالتَّقاريرِ.

فَمِنْ أَثَرِ ذَلِكَ:

- تَرْتيبُ الضَّمانِ أَوِ العُقوبَةِ.
- ثُبوتُ الدِّيَّةِ أَوِ التَّعْزيرِ.
- مَسْؤولِيَّةُ شَرِكاتِ التَّأمينِ.

- حُكْمُ تَفاوُتِ الخَطَأِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
  - النَّظَرُ في اخْتِلافِ دَرَجَةِ الخَطَإِ أَوْ نِسْبَةِ المسْؤولِيَّةِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ.
  - إذا ارْتَكَبَ الطَّرَفانِ خَطَأً، يُقَسَّمُ التَّعْويضُ حَسَبَ نِسْبَةِ الخَطَأِ.
  - قَدْ يُخَفَّفُ التَّعْويضُ عَنِ الطَّرَفِ الأَقَلِّ خَطَأً.
  - **وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ "الجَمَاعَةُ إِذَا تَسَبَّبُوا فِي إِتْلَافٍ ضَمِنُوا جَمِيعًا"**

  وَيُسَمَّى ذَلِكَ **المُشَارَكَةَ فِي الضَّمَانِ** أَوْ **تَوْزِيعَ المَسْؤُولِيَّة**

مِثالٌ

سَيّارَةٌ تَجاوَزَتِ السُّرْعَةَ المسموحَ بِها، وَشَخْصٌ عَبَرَ الطَّريقَ مِنْ مَكانٍ غَيْرِ مُخَصَّصٍ:

• السَّائِقُ مُخْطِئٌ بِسَبَبِ السُّرْعَةِ الزَّائِدَةِ.

• المِشيُّ مُخْطِئٌ لِعُبورِهِ غَيْرَ المخَصَّصِ.

• التَّعويضُ يُقَسَّمُ حَسَبَ نِسْبَةِ الخَطَأِ.

قَالَ تَعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤

وَإِذَا تَعَذَّرَ تَحْدِيدُ نِسْبَةِ الخَطَأِ، فَإِنَّ الضَّمَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، عَمَلًا بالقاعِدَةِ الفِقْهِيَّة:

" **الضَّرَرُ يُزَالُ**."

مِنْ صُوَرُ الحَوادِثِ

١. حَوادِثُ بَيْنَ مَرْكَبَتَيْنِ (تَصادُمٌ):

o صَدَامٌ أَمامِيٌّ

o صَدَامٌ خَلْفِيٌّ

o صَدَامٌ جانِبِيٌّ

٢. دَهْسُ المشاةِ:

o في مَعابِرِ المشاةِ

o في غَيْرِ أَمَاكِنِ العُبورِ

٣. حَوادِثُ ناتِجَةٌ عَنْ خَلَلٍ في المرْكَبَةِ:

o فَشَلُ المكابِحِ

o إنْفِجارُ الإطاراتِ

o تَعَطُّلُ أَنْوارِ التَّنْبِيهِ

٤. حَوادِثُ بِسَبَبِ سُرْعَةٍ زائِدَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ:

o تَجاوُزُ إِشارَةٍ حَمْراءَ

o القِيادَةُ فِي حالَةِ نَعاسٍ أَوْ سُكْرٍ

٥. حَوادِثُ جَماعِيَّةٌ:

o تَقَعُ في طُرُقٍ سَريعَةٍ وَتُسَبِّبُ في عَدَدٍ كَبيرٍ مِنَ الضَّحايا.

أَقْسامُ الحَوادِثِ مِنْ حَيْثُ القَصْدِ

- عَمْدِيَّةٌ: إِذا تَعَمَّدَ السَّائِقُ الإِصَابَةَ.
- شِبْهُ عَمْدٍ: القِيادَةُ بِطَريقَةٍ مُتَهَوِّرَةٍ أَوْ خاطِئَةٍ دُونَ قَصْدِ الإِصَابَةِ.
- خَطَأٌ مَحْضٌ: الحادِثُ نَتيجَةُ خَطَأٍ غَيْرِ مُتَعَمَّدٍ وَلا تَهَوُّرٍ.

أَحكامُ المَسْؤوليَّةِ في حَوادِثِ السَّيرِ

أوّلًا: الدِّيَةُ وَتَجِبُ في الحالاتِ التّالية:

١. القَتْلُ الخَطَأُ (مِثلَ دَهْسِ شَخْصٍ دُونَ عَمْدٍ).

٢. شِبْهُ العَمْدِ (القِيادَةُ بِسُرْعَةٍ مُفْرِطَةٍ أَوْ وَضعٍ غَيْرِ آمِنٍ).

- لا دِيَّةَ على مَن ماتَ بِسَبَبِ تَقصيرِهِ الشَّخْصِيّ أَوْ إذا كانَ المتَسَبِّبُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.
- الملْزَمُ بِالدِّيَّةِ: السّائِقُ، أَوِ العاقِلَةُ (وهم العصبة في حالة الخطأ)، أَوْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُما، أَوْ تَتَحَمَّلُ شَرِكَةُ التَّأمينِ.

ثانِيًا: الضَّمانُ (التَّعويضُ)

- **إِلْزامُ المُتَسَبِّبِ بِجَبْرِ الضَّرَرِ المالِيِّ أَوِ البَدَنِيّ.**
- **يَشْمَلُ إِصْلاحَ السَّيّاراتِ أَوْ دَفْعَ المالِ أَوْ تَحَمُّلَ تَكاليفِ العِلاجِ.**
- **يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعويضُ مُتَناسِبًا مَعَ الضَّرَرِ الفِعْلِيّ.**

ثالثًا: التَّعْزيرُ

- **عُقوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، يَقَرِّرُها القاضِي حَسَبَ جَسامَةِ المُخالَفَةِ.**
- **يُعاقَبُ بِها السَّائِقُ إذا:**
  - **قادَ مُتَهَوِّرًا أَوْ آثِمًا (قَطَعَ إِشارَةً عَمْدًا، القِيادَةُ تَحْتَ تَأْثيرِ مُسَكِّرٍ).**
  - **أَظْهَرَ اِسْتِهْتارًا أَوْ مُخالَفَةً جَسيمَةً.**
- **صُوَرُ التَّعْزيرِ:**
  - **الحَبْسُ.**
  - **الغَرامَةُ.**
  - **سَحْبُ رُخْصَةِ القِيادَةِ.**
  - **المَنَعُ مِنَ القِيادَةِ لِفَتْرَةٍ.**

وَمِنَ التَّعْزِيرِ : الأَذَى النَّفْسِيُّ،

وَهُوَ كُلُّ مَا يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالنَّفْسِ مِنْ أَلَمٍ، أَوْ قَلَقٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ إِحْرَاجٍ، أَوْ صَدْمَةٍ عَاطِفِيَّةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْشَأَ عَنْ أَفْعَالٍ مُتَعَمَّدَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ، مِثْلَ حَوَادِثِ السَّيْرِ، أَوِ التَّهَكُّمِ بِالشَّخْصِ، أَوْ الإِهَانَةِ العَلَنِيَّةِ، أَوِ الإِزْعَاجِ بِالسَّيَّارَاتِ وَتَرْوِيعِ النَّاسِ.

- **الدِّيَةُ**: تَعْوِيضٌ مالِيٌّ يُعْطَى لِوَرَثَةِ المقْتُولِ أَوِ المصَابِ.
- **التَّعْزِيرُ**: عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ تُنَفَّذُ بِحَقِّ الجَانِي نَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الدِّيَةِ

أَنْواعُ الجَناياتِ في حَوادِثِ السَّيرِ

١. القَتْلُ الخَطَأُ:

- القَتْلُ بِدُونِ قَصْدٍ، مِثْلَ عَدَمِ الانْتِباهِ.
- لا قِصاصَ.
- دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العاقِلَةِ.
- كَفّارَةٌ: صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ (إِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَعْتِقُها).

٢. القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ:

- القِيادَةُ بِتَهَوُّرٍ دُونَ قَصْدِ القَتْلِ.
- دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ يَدْفَعُها الجَانِي.
- يَجوزُ تَعْزِيرٌ إِضافِيٌّ.

٣. القَتْلُ العَمْدُ:

- تَعَمُّدُ إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِاسْتِخْدامِ السَّيّارَةِ.
- القِصاصُ إِذا طَلَبَ أَوْلِياءُ الدَّمِ.
- في حالَةِ العَفْوِ: دِيَّةٌ مَعَ تَعْزِيرٍ شَدِيدٍ.

الجَنايَةُ على ما دُونَ النَّفْسِ (الإصاباتُ البَدَنِيَّةُ)

- إِصاباتٌ مِثْلَ الكَسْرِ أَوْ فُقْدانِ حاسَّةٍ.
- إِذا كانَتْ عَنْ خَطَإٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ: دِيَّةُ الأَعْضاءِ أَوْ أَرْشُ الجَنايَةِ.
- إِذا كانَتْ مُتَعَمِّدَةً: قِصاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مَعَ التَّعْزِيرِ.

الفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالأَرْشِ:

الدِّيَةُ :مَبْلَغٌ مُحَدَّدٌ شَرْعًا لِفَقْدِ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ كامِلَةٍ.

الأَرْشُ :تَقْدِيرٌ مَالِيٌّ لِلضَّرَرِ الجُزْئِيِّ أَوْ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرْعًا.

الجنايَةُ على المُمْتَلَكاتِ

- تَعْويضٌ عَمّا أَتْلَفَ مِنْ مالِ الغَيْرِ.
- التَّعْزيرُ عِنْدَ التَّعَدّي أَوِ التَّفْريطِ.

الكَفّارَةُ في القَتْلِ الخَطَأِ

- عِبادَةٌ مالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ.
- واجِبَةٌ عَلَى مَن قَتَلَ خَطَأً.

صُورَةُ الكَفّارَةِ:

١. عَتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ حالِيًا).
٢. صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.
٣. إِذَا قُتِلَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ فِي حَادِثٍ وَاحِدٍ:
- دِيَةٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.
- كَفَّارَةٌ لِكُلِّ نَفْسٍ (صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَنْ كُلِّ قَتِيلٍ).

شُرُوطُ نَفْيِ المَسْؤولِيَّةِ

- الحادِثُ بِسَبَبِ قُوَّةٍ قاهِرَةٍ (مِثْلَ اِنْفِجارِ إِطارٍ رَغْمَ الفَحْصِ).
- الخَطَأُ مِنَ المُضْرورِ نَفْسِهِ (عَبورٌ مُفاجِئٌ فِي مَكانٍ غَيْرِ مُخَصَّصٍ).
- الخَطَأُ مِنْ طَرَفٍ ثالِثٍ (دَفعُ شَخصٍ آخَرَ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ).

تَوْزِيعُ المَسْؤولِيَّةِ

- إِذَا شارَكَ أَكْثَرُ مِنْ طَرَفٍ، تُوَزَّعُ المَسْؤولِيَّةُ حَسَبَ نِسْبَةِ الخَطَأِ.
- إِذَا تَعَذَّرَ تَحديدُ النِّسْبَةِ، تُقَسَّمُ بِالسَّوِيَّةِ وَفْقَ حُكْمِ القاضِي.

٤.

خاتِمَة

تَوَلِّي الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عِنَايَةً عَظِيمَةً بِحِفْظِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، فَجَعَلَتْ فِي حَوادِثِ السَّيْرِ أَحْكامًا دَقِيقَةً تَشْمَلُ:

- الدِّيَةُ لِجَبْرِ الضَّرَرِ.
- الكَفَّارَةُ لِلتَّوْبَةِ وَحَقِّ اللهِ.
- الضَّمَانُ لِتَعْوِيضِ الخَسائِرِ.
- التَّعْزِيرُ لِرَدْعِ المخَالِفِينَ.

وَذَلِكَ حِمَايَةً لِلمُجْتَمَعِ وَصِيانَةً لِلْحُقوقِ، وَتَحْقِيقًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإِسْرَاء: ٣٣.

حَكْمُ مَن مَاتَ فِي حَادِثِ سَيْرٍ وَأَجْرُ الشَّهِيدِ

أَمَّا حَالُ الضَّحِيَّةِ الَّذِي تَعَرَّضَ لِلْمَوْتِ بِخَطَأٍ مُرُورِيٍّ تَسَبَّبَ فِيهِ غَيْرُهُ،
وَوَقَعَ عَلَيْهِ ظُلْمًا أَوْ قُوَّةً قَاهِرَةً،
فَيُرْجَى لَهُ أَجْرُ الشَّهَادَةِ، فَقَدْ أَلْحَقَهُ العُلَمَاءُ بِصَاحِبِ الهَدْمِ،
وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ، وَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ،
فَإِنَّ فَضْلَ اللهِ وَاسِعٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
"الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالحَرِيقُ، وَالمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ بِجُمَّعٍ – أَيْ حَامِلًا جَامِعَةً وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا –
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ". *رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.*

فَمَنْ يَمُوتُ بِسَبَبِ التَّصَادُمِ، سَوَاءٌ مَاتَ دَاخِلَ السَّيَّارَةِ أَوْ خَارِجَهَا،
فَهَذَا يُشْبِهُ صَاحِبَ الهَدْمِ، وَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الحَادِثُ نَاتِجًا عَنْ تَهَوُّرٍ أَوْ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَنْظِمَةِ المُرُورِ،
فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الشَّهِيدِ،
وَلَكِنْ يُرْجَى لَهُ ثَوَابُ المُصِيبَةِ وَالمَغْفِرَةُ بِفَضْلِ اللهِ.

.

الوِقايَةُ مِنَ الحَوادِثِ

الحَوادِثُ المرُورِيَّةُ لَيْسَتْ أَرْقَامًا فِي سِجِلَّاتِ المرُورِ.
بَلْ هِيَ قِصَصٌ مَأْسَاوِيَّةٌ خَلْفَهَا دِمَاءٌ وَأَرْوَاحٌ فُقِدَتْ.
وَأُسَرٌ تَفَرَّقَتْ.
وَأَحْلَامٌ انْكَسَرَتْ.

إِنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي نَسْتَخْدِمُهُ يَوْمِيًّا قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةَ أَمَانٍ إِذَا الْتَزَمْنَا بِقَوَانِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.
وَقَدْ يَتَحَوَّلُ إِلَى سَاحَةِ خَطَرٍ إِذَا أَهْمَلْنَا أَوْ تَهَوَّرْنَا.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا أَنْ جَعَلَ لَنَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ تَوْجِيهَاتٍ تَحْفَظُ حَيَاتَنَا وَأَمْوَالَنَا.
فَجَاءَتْ هَذِهِ الوَصَايَا الإِيمَانِيَّةُ لِتَكُونَ دَلِيلَ السَّائِقِ المؤْمِنِ.
يَلْتَزِمُ بِهَا طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ.
وَحِفْظًا لِلنَّفْسِ.
وَصَوْنًا لِلْحُقُوقِ.

يقولُ تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ النِّساء: ٢٩

إِنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ يَحُثُّ عَلَى الوِقَايَةِ قَبْلَ العِلَاجِ.
وَيَأْمُرُ بِالحَذَرِ مِنْ أَسْبَابِ الهَلَاكِ.
وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**". رواهُ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ

وَمِنْ أَعْظَمِ صُوَرِ السَّلَامَةِ أَنْ يَقُودَ الإِنْسَانُ سَيَّارَتَهُ بِلَا تَهَوُّرٍ.
مُلْتَزِمًا بِقَوَانِينِ السَّيْرِ.
مُحَافِظًا عَلَى أَرْوَاحِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَالِالْتِزَامُ بِالأَنْظِمَةِ المرُورِيَّةِ لَيْسَ مجَرَّدَ أَمْرٍ قَانُونِيّ.
بَلْ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَامْتِثَالٌ لِأَوَامِرِهِ.
لِأَنَّهُ يَحْفَظُ النَّفْسَ وَيَصُونُ الحُقُوقَ.

إِنَّ الحَوادِثَ المرُورِيَّةَ لَيْسَتْ مجَرَّدَ أَضْرَارٍ مَادّيَّةٍ.
بَلْ قَدْ تَنْتَهِي بِإِزْهَاقِ الأَرْوَاحِ وَإِحْدَاثِ المآسِي.
وَهِيَ نَتِيجَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِلسُّرْعَةِ الزَّائِدَةِ.
وَقَطْعِ الإِشَارَةِ.
وَالتَّجَاوُزَاتِ المتَهَوّرَةِ.

كَمَا أَنَّ الِالْتِزَامَ بِالقَوَانِينِ يُسْهِمُ فِي تَنْظِيمِ السَّيْرِ.
وَتَخْفِيفِ الِازْدِحَامِ وَالتَّوَتُّرِ.
ممَّا يَجْعَلُ الطَّرِيقَ آمِنًا لِكُلِّ مُسْتَخْدِمِيهِ.
مِنْ سَائِقِي السَّيَّارَاتِ وَالمشَاةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَصَايَا إِيمَانِيَّةِ لِلسَّائِقِ

١. **التَّقوَى** :فَهِيَ سَبَبٌ لِلتَّيْسِيرِ وَالنَّجَاةِ.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ الطَّلَاق: ٤.

٢. **التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ** عِندَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ، بِقَولِ:

"**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**".

قَالَ ﷺ:

"**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ**". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ

٣. **المُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الرُّكُوبِ وَالسَّفَرِ.**

قال تعالى: ﴿**لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ**﴾ الزخرف: ١٣، وكان ﷺ إذا ركب قال: "**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**". رواه مسلم

٤. **الابْتِعَادُ عَنِ المُحَرَّمَاتِ** كَالأَغَانِي وَالمخَدِّرَاتِ.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾. المائدة: ٩٠

٥. **المُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ**

قال ﷺ: "**من صلى الصبح فهو في ذمة الله**". رواه مسلم

٦. **اسْتِشْعَارُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ.**

قال ﷺ في خطبة الوداع: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**". متفق عليه

٧. **شُكْرُ نِعْمَةِ المَرْكَبَةِ.**

قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ إبراهيم: ٧

٨. **تَفَقُّدُ السَّيَّارَةِ قَبْلَ السَّيْرِ.**

قال ﷺ: " **اِرْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوَابَّ سالِمَةً، وَدَعُوهَا سالِمَةً** ". *رواه أبو داود.*

٩. **الاِلْتِزَامُ بِتَعْلِيمَاتِ المُرُورِ.**

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ *الأعراف: ٥٦.*

١٠. **التَّحَلِّي بِحُسْنِ الخُلُقِ** أَثْنَاءَ القِيَادَةِ.

قال ﷺ: « **مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ** » *رواه مسلم*

الحُقُوقُ وَالوَاجِبَاتُ فِي حَالَةِ وُقُوعِ حَادِثِ سَيْرٍ

حُقُوقُ الضَّحِيَّةِ:

- **الحُصُولُ عَلَى العِلَاجِ وَالرِّعَايَةِ اللَّازِمَةِ فَوْرَ وُقُوعِ الحَادِثِ.**

قَالَ تَعَالَى:

﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ *المائدة: ٣٢*،

فَإِنَّ إِنْقَاذَ المتَضَرِّرِ وَعِلَاجَهُ دَاخِلٌ فِي إِحْيَاءِ النُّفُوسِ.

وَقَالَ ﷺ:

"**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى**" *رواه مسلم*،

وَمِنَ البِرِّ إِسْعَافُ المصَابِ وَتَأْمِينُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ رِعَايَةٍ طِبِّيَّةٍ فَوْرًا.

- **التَّعْوِيضُ المَالِيُّ المُنَاسِبُ عَنِ الأَضْرَارِ الجَسَدِيَّةِ وَالمَادِّيَّةِ.**

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن ضَرَّ ضَرَّهُ اللَّهُ**». *رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ*

وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَن تَسَبَّبَ فِي أَذِيَةِ الْآخَرِينَ فَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ تَعْوِيضِهِمْ

وَإِصْلَاحِ مَا أَفْسَدَهُ،

وَهَذَا تَأْكِيدٌ عَلَى مَبْدَإِ الْعَدَالَةِ

وَتَحَمُّلِ الْمَسْؤُولِيَّةِ عِنْدَ الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- **عَدَمُ تَرْكِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الإِهْمَالِ أَوِ التَّرَدُّدِ.**

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

فَالأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ أَلَّا يُتْرَكَ الْمُتَضَرِّرُ بِلَا نَصْرٍ أَوْ عِنَايَةٍ.

- **أَنْ يُعَامَلَ بِإِنْسَانِيَّةٍ وَاحْتِرَامٍ دُونَ تَمْيِيزٍ.**

قال ﷺ: ﴿**وَفِي كُلِّ كَبِدٍ رَّطْبَةٍ أَجْرٌ**﴾، *البخاري ومسلم*
فكلُّ نفسٍ حيّةٍ لها حقُّ الرَّحْمَةِ والرِّعَايَةِ، وَاللَّهُ يَجْزِي كُلَّ مَن قَدَّمَ الْخَيْرَ وَالْعَوْنَ لَهُمْ.

واجباتُ السَّائِقِ:

- **تَقْدِيمُ المُساعَدَةِ الفَوْرِيَّةِ لِلضَّحِيَّةِ، سَواءً بِالإِسْعافِ أَو تَسْهيلِ نَقْلِهِ لِلطَّبيبِ.**

الدليل الشرعي :قال النبي ﷺ:
"مَن نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُربةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامَةِ»
رواه مسلم

- **الإِقْرارُ بِالخَطَأِ إِذا ثَبَتَ تَسَبُّبُ الحادِثِ بِفِعْلِه.**

قال تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ..**﴾ *سورة النساء: ١٣٥*

أَيِ: اشْهَدْ بِالْحَقِّ وَلَوْ عَادَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.

- **تَحَمُّلُ التَّعْوِيضاتِ المُقَرَّرَةِ شَرْعًا وَقانونًا.**

الدليل الشرعي :قال النبي ﷺ:
"**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**". *البخاري ومسلم*
فالمسؤولية الشرعية تحتم تعويض المتضرر.

- **التَّوبَةُ وَالنَّدَمُ عَلَى الخَطَأِ، وَالاِلْتِزامُ بِعَدَمِ تِكْرارِ الإِهْمَالِ أَوِ التَّهَوُّرِ.**

الدليل الشرعي :قال ﷺ:
"التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" *ابن ماجه*، وهو دعوة للندم والرجوع عن الخطأ.

دَوْرُ الشُّهُودِ وَالسُّلُطاتِ فِي الحَوَادِثِ

شُهُودُ الحْقّ

يَقُولُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. النساء، ١٣٥

أي: اشْهَدُوا بِالْحَقّ وَلَوْ عَادَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ،
فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى وَالِدَيْكُمْ أَوْ قَرَابَتِكُمْ.
وَلَا تَأْخُذْكُمُ الْعَاطِفَةُ مَعَ غَنِيّ لِغِنَاهُ أَوْ فَقِيرٍ لِفَقْرِهِ فِي أَمْرِ الشَّهَادَةِ؛
فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا مِنكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِمَا مِنكُمْ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ فِي جَانِبِ الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ الزُّورِ،
وَهِيَ الْحَالِقَةُ، الَّتِي تُحَلِّقُ الدِّينَ.
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»،
ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.** الحج: ٣٠
وَمَثَلُ شَاهِدِ الزُّورِ كَاتِمِ الشَّهَادَةِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَكَتْمُهَا كَذَلِكَ،
لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تُقَرِّرُ الْحُقُوقَ وَتُبَيِّنُ الحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

دَوْرُ الشُّهُودِ:

- الإِدْلاءُ بِشَهادَتِهِمْ بِحَيادِيَّةٍ وَصِدقٍ.
- عَدَمُ الاِنْحِيَازِ لِأَيِّ طَرَفٍ.

قال تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ *البقرة: ٢٢٤*

بمعنى العدالة وعدم التحيز.

•تَقْدِيمُ المَعْلُومَاتِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ مَلابِسَاتِ الحادِثِ.

الدليل الشرعي :قال ﷺ: "**وإيّاكم والكذِبَ....**" *البخاري ومسلم*

فَتَجَنُّبُ الكَذِبِ مَطْلُوبٌ لِحِفْظِ الحُقُوقِ.

دَوْرُ السُّلُطاتِ:

- **التَّحْقيقُ فِي أَسْبابِ الحادِثِ بِدِقَّةٍ.**
- **ضَمَانُ تَطْبيقِ أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ وَالقانُونِ عَلَى المُخْطِئِينَ.**
- **حِفْظُ النِّظامِ وَالسَّلامَةِ العَامَّةِ.**
- **تَسْهيلُ الإِجْراءاتِ اللازِمَةِ لِتَعْويضِ المُتَضَرِّرِينَ.**

•الصَّبْرُ وضَبْطُ النَّفْسِ وعَدَمُ التَّسَرُّعِ بالغضَبِ.

قالَ اللهُ تَعالَى:

﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ**﴾ النحل: ١٢٧،

وأوصى ﷺ أَحَدَ الصَّحَابَةِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: «**لا تَغْضَبْ**»،

فَرَدَّدَ مِرَارًا: لا تَغْضَبْ، البخاري

وَمَعْنَى لا تَغْضَبْ أَي: لا تُنْفِذْ غَضَبَكَ وَلا تَجْعَلْ غَضَبَكَ يُسَيْطِرُ عَلَيْكَ فَيَحْدُثُ مَا لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَغْضَبُ، وَالغَضَبُ مِن طِبَاعِ البَشَرِ،

وَلَكِنْ لِيَكُنْ حَالُكَ عِنْدَ الغَضَبِ كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ**»، متفق عليه

أَي: الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ،

"**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**" فَلا يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ مَا يَعِيبُ وَيَشِينُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"**انْظُرُوا إِلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَأَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ**".

•التَّعاوُنُ مَعَ الجَميعِ لإنْهاءِ المُشكِلَةِ بِسُرْعَةٍ وَحُسنٍ.

قالَ تَعَالَى:

﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ المائدة: ٢،

• والحِرْصُ عَلَى الصُّلْحِ وَالوُسَاطَةِ لِتَفَادِي النِّزَاعَاتِ.

قالَ اللهُ تَعالَى:

﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ النساء: ١٢٨،

وقالَ ﷺ:

"أَفْضَلُ الْكَلَامِ مَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ" رواه أحمد

أَلَا فَاعْلَمُوا، أَنَّهُ مَا امْتَلَأَتِ السُّجُونُ وَالمسْتَشْفَيَاتُ بِالمتَشَاجِرِينَ،

وَمَا كَثُرَتِ القَطِيعَةُ وَالنُّفُورُ بَيْنَ المسْلِمِينَ

إِلَّا لِغِيَابِ المصْلِحِينَ وَالدَّاعِينَ إِلَى الخَيْرِ وَالنَّاهِينَ عَنِ المنْكَرِ.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَرَجَتَهُمْ أَفْضَلَ مِن دَرَجَةِ الصَّائِمِ المصَلِّي المتَصَدِّقِ.

قَالَ ﷺ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِن دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟"

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ". الترمذي وأبو داود

- **تَجَنُّبُ اللَّوْمِ وَالسِّبَابِ، وَالِالْتِزَامُ بِأَخْلَاقِ الإِسْلَامِ.**

قالَ النبيُّ ﷺ:

"إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ لا يَدَعُ لِسَانَهُ وَلا يَدَهُ مِنَ الْإِثْمِ". رواه الترمذي

لَقَدْ أَمَرَنَا سُبْحَانَهُ بِمَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، فَقَالَ:

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾، فصلت:٣٤

أَي: لَا تَسْتَوِي الطَّاعَةُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا الصَّبْرُ مَعَ الْغَضَبِ،

وَلَا الحِلْمُ مَعَ الْجَهْلِ، وَلَا العَفْوُ مَعَ الإِسَاءَةِ.

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فصلت:٣٤

أَي: فَعَلَيْكَ أَيُّهَا المسْلِمُ أَنْ تَدْفَعَ السَّيِّئَةَ إِذَا جَاءَتْكَ مِنَ المسِيءِ

بِأَحْسَنِ مَا يُمْكِن دَفْعُهَا بِهِ مِنَ الحَسَنَاتِ،

بِأَنْ تُقَابِلَ ذَنْبَهُ بِالعَفْوِ، وَغَضَبَهُ بِالصَّبْرِ، وَقَطْعَهُ بِالصِّلَةِ، وَفَظَّاظَتَهُ بِالسَّمَاحَةِ.

"فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"،

أَي: صَارَ كَالصَّدِيقِ وَالقَرِيبِ.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ

أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ،

وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ". *الترمذي وأبو داود*

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ". *الترمذي*

•تَذَكُّرُ أَنَّ الحادِثَ اخْتِبَارٌ مِنَ اللهِ وَأَنَّ التَّوْبَةَ وَالحِرْصَ عَلَى عَدَمِ التَّكْرارِ وَاجِبٌ.

قالَ اللّٰهُ تَعَالَى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ *البقرة: ١٥٥*

فَجَمِيعُنَا مُبْتَلَوْنَ،

إِمَّا مَحَبَّةً مِنَ اللّٰهِ أَوِ اخْتِبَارًا مِنْهُ، أَوْ لِتَخْفِيفِ ذُنُوبِنَا،

فَالْمُقَدَّرُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، وَالقَضَاءُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ،

فَقَدْ جَفَّتِ الأَقْلَامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ.

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾**، *الأنبياء:٣٥*

أَيْ: نَخْتَبِرُكُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِأَلْوَانٍ مِنَ النِّعَمِ وَبِأَلْوَانٍ مِنَ الْمِحَنِ،

لِنَرَى أَتَشْكُرُونَ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَتَصْبِرُونَ عِنْدَ الْمِحْنَةِ،

أَمْ يَكُونُ حَالُكُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟

وقالَ النبيُّ ﷺ:

"كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ". *رواه الترمذي*

مُلَخَّصٌ عَامٌّ

أَحْكَامُ الْمَسْؤُولِيَّةِ فِي حَوَادِثِ السَّيْرِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيّ

- **القَتْلُ الخَطَأُ**: هُوَ قَتْلٌ يَتِمُّ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ أَوِ النَّتِيجَةِ، مِثْلَ سَائِقٍ مُلْتَزِمٍ يَدْهَسُ شَخْصًا خَرَجَ فَجْأَةً أَمَامَهُ. حُكْمُهُ أَنَّهُ لا قِصَاصَ فِيهِ، وَتَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ تُؤَدَّى خِلَالَ ثَلَاثِ سِنِينَ، مَعَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ وَهِيَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَا تَعْزِيرَ فِيهِ، وَالكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ مُسْتَقِلٌّ عَنْ حَقِّ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الدِّيَةِ.
- **القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ**: هُوَ فِعْلٌ خَطِرٌ مُتَعَمَّدٌ دُونَ قَصْدِ القَتْلِ، مِثْلَ السُّرْعَةِ المفْرِطَةِ دَاخِلَ حَيٍّ سَكَنِيٍّ. حُكْمُهُ أَنَّهُ لا قِصَاصَ فِيهِ، لَكِنْ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الجَانِي نَفْسِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَزَّرَ. وَيَجْمَعُ هَذَا النَّوْعُ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالتَّعْزِيرِ.
- **القَتْلُ العَمْدُ**: هُوَ اسْتِخْدَامُ السَّيَّارَةِ بِقَصْدِ القَتْلِ، مِثْلَ دَهْسِ شَخْصٍ انْتِقَامًا. حُكْمُهُ القِصَاصُ إِذَا طَلَبَهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، وَإِذَا عَفَوْا فَتَجِبُ دِيَةٌ عَلَى الجَانِي نَفْسِهِ. لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ شَدِيدًا. هَذَا النَّوْعُ قَلِيلٌ فِي حَوَادِثِ السَّيْرِ لَكِنَّهُ أَخْطَرُهَا.
- **الإِصَابَةُ البَدَنِيَّةُ** (مَا دُونَ النَّفْسِ): وَهِيَ كُلُّ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ فَقْدِ مَنْفَعَةٍ، مِثْلَ كَسْرِ سَاقِ المصْدُومِ. حُكْمُهُ دِيَةُ عُضْوٍ أَوْ أَرْشٌ بِحَسَبِ العُضْوِ المصَابِ، وَقَدْ تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ حَسَبَ الحَالِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الجِرَاحِ غَالِبًا، لَكِنْ يُمْكِنُ التَّعْزِيرُ. الأَرْشُ يُقَدَّرُ بِالضَّرَرِ الفِعْلِيِّ.
- **إِتْلَافُ الْمُمتَلَكَاتِ**: مِثْلَ تَدْمِيرِ مَالِ الغَيْرِ أَوْ صَدْمِ مَتْجَرٍ أَوْ سَيَّارَةٍ مُتَوَقِّفَةٍ. حُكْمُهُ الضَّمَانُ المالِيُّ، وَلَا دِيَةَ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، لَكِنْ قَدْ يُعَزَّرُ. وَيَشْمَلُ التَّعْوِيضُ إِصْلَاحَ الضَّرَرِ أَوْ دَفْعَ قِيمَتِهِ.

- **عَدَمُ المَسْؤُولِيَّةِ**: وَهِيَ الحَالَاتُ الَّتِي يَنْتَفِي فِيهَا سَبَبُ الإِلْزَامِ، مِثْلَ اِنْفِجَارِ إِطَارِ السَّيَّارَةِ فَجْأَةً رَغْمَ الفَحْصِ المسْبَقِ. فِي هَذِهِ الحَالَةِ لا شَيْءَ عَلَى السَّائِقِ، وَلَا دِيَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا تَعْزِيرَ. وَتَشْمَلُ القُوَّةَ القَاهِرَةَ أَوْ خَطَأَ المضَرُورِ أَوْ خَطَأَ الغَيْرِ.
- **تَقْدِيرُ الدِّيَاتِ فِي الأَعْضَاءِ وَالمَنَافِعِ**

•دِيَةُ كِلْتَا العَيْنَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفَقْدُ البَصَرِ كُلِّيًّا كَذَلِكَ.

•دِيَةُ العَيْنِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

•دِيَةُ كِلْتَا الأُذُنَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفَقْدُ السَّمْعِ كُلِّيًّا كَذَلِكَ.

•دِيَةُ الأُذُنِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

•دِيَةُ اليَدَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَاليَدُ الوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

•دِيَةُ الرِّجْلَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَالرِّجْلُ الوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

•دِيَةُ الأَنْفِ كَامِلًا: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَالمَنْخَرُ الوَاحِدُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

•دِيَةُ اللِّسَانِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ فَقْدُ النُّطْقِ.

•دِيَةُ الشَّفَتَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

•دِيَةُ جَمِيعِ الأَسْنَانِ: خُمُسُ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ، وَكُلُّ سِنٍّ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الخُمُسِ بِحَسَبِ العَدَدِ.

•دِيَةُ فَقْدِ البَصَرِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ النُّطْقِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

•المنَافِعُ الجُزْئِيَّةُ: فِيهَا أَرْشٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِحَسَبِ الضَّرَرِ.

- **مُلَخَّصُ الكَفَّارَةِ فِي القَتْلِ الخَطَإِ بِحَوَادِثِ السَّيْرِ**

•**القَتْلُ الخَطَأُ**: تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَالكَفَّارَةُ مَعًا، وَالكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَالدِّيَةُ حَقٌّ لِوَرَثَةِ المقْتُولِ.

•**القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ**: فِيهِ الدِّيَةُ وَلَا كَفَّارَةَ، لَكِنْ قَدْ يُعَزَّرُ الجَانِي.

•**القَتْلُ العَمْدُ**: الأَصْلُ فِيهِ القِصَاصُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِذَا عَفَا أَوْلِيَاءُ الدَّمِ تُدْفَعُ دِيَةٌ بِلَا كَفَّارَةٍ.

•تَعَدُّدُ القَتْلَى: تَجِبُ دِيَةٌ لِكُلِّ نَفْسٍ، وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ نَفْسٍ عَلَى حِدَةٍ، وَيَكُونُ الصِّيَامُ مُتَتَابِعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ.

- **الضَّمَانُ وَالتَّأْمِينُ**

•**الضَّرَرُ البَدَنِيُّ:** يُعَوَّضُ بِدِيَةٍ أَوْ أَرْشٍ حَسَبَ نَوْعِ الإِصَابَةِ وَنِسْبَتِهَا.

•**الضَّرَرُ المَادِّيُّ:** يُعَوَّضُ بِضَمَانٍ مَالِيّ أَوْ إِصْلَاحِ مَا أُتْلِفَ، وَيَشْمَلُ الممتَلَكَاتِ.

•**التَّأْمِينُ:** تَتَحَمَّلُ شَرِكَةُ التَّأْمِينِ التَّعْوِيضَ إِذَا كَانَ العَقْدُ مَشْرُوعًا، لَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ المِسْؤُولِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ وُجُوبَ التَّوْبَةِ.

خاتمة:

كُفْرَانُ النِّعْمَةِ وَإِهْمَالُ حَقِّ الطَّرِيقِ

إِنَّ السَّيَّارَةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ العَظِيمَةِ.
يَعْرِفُ قِيمَتَهَا مَنْ حُرِمَهَا.
وَيَشْكُرُهَا مَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ.

لَكِنَّ المؤْسِفَ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ تَحَوَّلَتْ عِنْدَ البَعْضِ إِلَى وَسِيلَةِ مَوْتٍ.
يَعْبَثُونَ بِهَا فِي الطُّرُقَاتِ.
يَتَبَاهَوْنَ بِالسُّرُعَاتِ الجُنُونِيَّةِ وَالسِّبَاقَاتِ اللَّيْلِيَّةِ.
وَمَا يُسَمُّونَهُ "التَّخْمِيسَ" أَوْ "التَّفْحِيطَ."
وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ السَّفَهِ وَكُفْرَانِ النِّعْمَةِ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِزْهَاقِ الأَرْوَاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
فَقَالَ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ *النِّسَاء: ٢٩*.

وَجَعَلَ الِالْتِزَامَ بِتَعْلِيمَاتِ المرُورِ – المبْنِيَّةِ عَلَى دِرَاسَاتٍ وَخِبْرَاتٍ – وَسِيلَةً لِحِفْظِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ.
أَمَّا مُخَالَفَتُهَا فَهِيَ سَبَبٌ لِلْمَصَائِبِ وَالنَّكَبَاتِ.
وَإِزْهَاقُ الأَنْفُسِ أَوَّلُهَا نَفْسُ السَّائِقِ نَفْسُهُ.

قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». *رَوَاهُ البُخَارِي وَمُسْلِم*

إِنَّ السَّائِقَ مُؤْتَمَنٌ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.
ثُمَّ عَلَى أَرْوَاحِ غَيْرِهِ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْحِقَ ضَرَرًا بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ
إِلَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ طَارِئًا قَهْرِيًّا لَا يَدَ لَهُ فِي دَفْعِهِ.
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِجَمِيعِ أَسْبَابِ الوِقَايَةِ وَالسَّلَامَةِ فِي مَرْكَبَتِهِ
وَفِي اِلْتِزَامِهِ بِقَوَانِينِ السَّيْرِ.

وَهَكَذَا، فَإِنَّ حَقَّ الطَّرِيقِ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَ مُجَرَّدَ آدَابٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ.
بَلْ هُوَ اِلْتِزَامٌ شَرْعِيٌّ وَأَمَانَةٌ تُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ.
وَحِفْظُهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ.
وَتَفْرِيطُهُ كُفْرَانٌ بِهَا.

أهم المراجع

١- "حوادث السير في الفقه الإسلامي "للمؤلف د. عبد الله با سودان،

٢- "مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار متعلق بواجب طاعة أنظمة المرور).

٣- "التشريع الجنائي الإسلامي – "عبد القادر عودة.

٤- " الفقه الإسلامي وأدلته – "وهبة الزحيلي.

٥- " نظرية الضمان في الفقه الإسلامي – "د. محمد فوزي فيض الله.

الفهرست